

# المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

أول دراسة تأصيلية للاقتاء من منظور رافعي



خبيه سعيدة

تقديم  
د/ خالد سعيد عبد القادر  
مُصطفى العدوي

د/ خالد سعيد عبد القادر

تقديم  
د/ خالد سعيد عبد القادر  
مُصطفى العدوي



د/ خالد سعيد عبد القادر

# المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

أول دراسة تأصيلية للاقتاء من منظور رافعي

حقوق الطبع محفوظة  
للمؤلف

الْأَهْمَلُ لَدَعِي  
إِلَى الَّذِينَ يُمُوتُونَ سَرَفًا ...  
بِينَمَا يُمُوتُ غَيْرُهُمْ تَرَفًا ...  
إِلَى الَّذِينَ رَحَلُوا حِينَ جَدَّتْ رَوَاحِلُ.  
الْأَسْيَانَ مُسِيرٌ هُنَّ إِلَى دِيَارِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَا  
إِلَى الَّذِينَ أَبْجَحُوا حِينَ أَشْرَعَتْ سُفُنُ  
الشَّهَادَةِ شَرْاعَحًا إِلَى شَاطِئِ سَيِّدِ الشَّهدَاءِ.  
هُنَالِكَ يَقْبَحُ الْمُخْزَنَ وَيَأْمُنُ الْخَائِفَ  
وَيَكْهُتْ دِيَيْ أَجْيَارَنَ ...

خَلِدَ كَرْبَلَةَ

الطبعة الثانية  
١٤١٧هـ / ٢٠٠٧م

## تقديم فضيلة الشيخ العالمة/ مصطفى بن العدوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد

فقد اطلعت على صفحات من بحث المقاطعة الذي أعده أخونا في الله خالد بن سعيد حفظه الله ، فألفيته قد جمع أقوالاً نافعة ومقالات طيبة في هذا الباب، وأمر المقاطعة في الجملة يتلخص - من وجهة نظري - في أنه ينبغي بعد النصوص الواردة من الكتاب والسنة على مسألة المفاسد والمصالح، ففي الجملة يجوز البيع والشراء من لأهل الكتاب ، بل ومع الكفار عموماً، وقد تعامل النبي ﷺ مع الكفار وأهل الكتاب بيعاً وشراء وإجارة وأشارت نصوص الكتاب والسنة إلى تجويز ذلك فلا نستطيع أن نُحرِّم - في الجملة - البيع والشراء من الكفار ولا تكون تجنيينا على شرعنَا.

لكن إن وجد موطن أو موقف تجري فيه حروب بين الإسلام وأعداءه وكان في البيع والشراء من الكفار وأعداء الإسلام وهم ، عون على المسلمين وتقوية لشوكة أعداء الإسلام على المسلمين فحينئذ يُمنع البيع والشراء بداعه إذ أن الله يقول: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ»<sup>(١)</sup> ويقول: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأيضاً يُنظر في السلع التي تقاوم هل هي مقاطعتها نفع للمسلمين أم يلحق بهم الضرر من جراء مقاطعتها فثم أدوية وقطع غيار للسلاح والسيارات والمصانع قد يكون في مقاطعتها إضراراً بال المسلمين فإذا وجد الضرر (( فلا ضرر ولا ضرار)).

فالحاصل أن أمر البيع والشراء مع الكفار في الأصل جائز وإنما يكون الامتناع عند حدوث ضرر للمسلمين أو يكون الامتناع لاحقاً ضرر بالكافر المحاربين ، والله تبارك وتعالى أعلم .  
هذا ، وقد نقل أخونا خالد بن قولات ، كما أسلفنا ذافعاً ، وأسأل الله أن يجازيه خيراً وأن يبارك في مساعاه في الخير وأن يوفقنا وإياكم للزوم الكتاب والسنّة والتمسك بهما ونصرة الإسلام والمسلمين  
وصل اللهم على نبينا محمد ﷺ.

والحمد لله رب العالمين

كتبه/مصطفى بن العدوبي



## مقدمة الطبعة الثانية

وأخيراً أسفرت المعركة عن وجهها الصليبي الدميم بعد أن أخفيته قروناً - ومنذ عهد لويس - خلف العديد من الأقنعة والتي ما عادت تقنع أحداً . عادت من جديد واضحة جلية لا مرية فيها ولا غموض ، تستمد وقوفها من موروث الحقد التاريخي المليء بالغالطات والتشويف والعداء ، بعد أن ظلن كثيرون من المسلمين أن الغرب قد يرضي عنهم منذ أن كفر بنصرانيته وسجن تعاليمها خلف جدران الكنيسة الأرثوذكسية لكنه بات من الواضح أنه لم يفقد حقده الصليبي بعد .

ومازالت آيات الكتاب الكريم تنبع بالحياة في حس كل مؤمن لترسي قواعد الصراع وتحدد طبيعة المعركة وإن غفل عنها كثير من الناس . فهي حرب عقائدية هدفها إجبار المسلمين على اتباع ملة الكفر قال تعالى : **« وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الْنَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبَعَ مِلَّهُمْ »** <sup>(١)</sup> .

إذا لم يمكن ذلك فلا أقل من ردهم عن دينهم بالقتال الغاشم والبطش المسلح قال عز وجل : **« وَلَا يَزَّلُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطِعُو »** <sup>(٢)</sup>

فهي حرب ضروس يتراوح فيها السياسي والعسكري وتشعل فيها

كلمات البابا لهيب المدافع.

كما تبين آيات القرآن النتيجة الحتمية إذا كانت الغلبة للكافرين والدائرة على المؤمنين وهي الاستئصال والإبادة وخرق كل العهود والمواثيق قال تبارك اسمه: **(كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً)**<sup>(١)</sup>.

ففي الأونة الأخيرة ظهرت حملة غربية مسعودة تستهدف الإسلام العظيم ورموزه الكبرى المقدسة وتولى كبر هذه الحملة عدد من الصحف الغربية تدعمها وتؤكدتها تصريحات البابا ويفيدها الساسة ورؤساء الدول ، كل ذلك بالتوازي مع الحملة العسكرية الضاربة، في منظومة واحدة تؤكد التواطؤ وتدل على التحالف.

ففي مطلع العام الماضي وبعد التسريب المتعمد لصور فضائح السجون الأمريكية وانتهاكاتها لكرامة الإنسان المسلم خرجت علينا صحفية دانمركية باشارة لتعلن حرباً خاسرة على الله ورسوله والمسلمين كافة وذلك بمحاولة النيل من سيد البرية ورسول الإنسانية ﷺ من خلال رسوم قبيحة منكرة تصوره . بأبي هو وأمي . بأبشع الصور مع تعليقات رخيصة وسوقية تناسب أخلاقهم الوضيعة والمنحطة إلى درجة الحضيض والعجيب أن الصحيفة تنتهي بهذه المرة إلى دولة حقيقة لا وزن لها في دنيا الناس ، في رسالة مقصودة إلى كل المسلمين مفادها: أن أحرق دولة

[ ] . [ ]

في أمة الصليب قادرة على إهانتكم والنيل من كرامتكم ومقدساتكم ثم تابعتها على ذلك كل دول الكفر الأوروبي وبعض الأذناب هنا وهناك لتشتيت الضغط على الدانمرك وكسر حصار المقاطعة الرهيب الذي كبد اقتصادها خسائر فادحة ولله الحمد.

وكان في هذا التواطؤ الواضح ما يدل أن الكفر ملة واحدة وأن الأمر قد بُيُّت بليل.

ثم كان لجريمة أذناب البقر هؤلاء أخوات فمن فضائح التعذيب في غواتستانامو وأبي غريب إلى خطاب اللعين بندكتوس ومقاتله المنكرة على خطى أسلافه من حملة رايات الحروب الصليبية وحتى بلغ الأمر ذروته بجريمة تدنيس كتاب الله العزيز ويا لها من جريمة.

وفي هذه الجرائم المنكرة نكث الأيمان والطعن في الدين والتطاول على مقام سيد المتقين ﷺ.

وانتهى الأمر بالأوبرا الألمانية القبيحة والتي يمكرون فيها برسول الله وأخوانه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون.

وقد بدا كل ذلك فيما يشبه الحملة المنظمة التي يتजاوب فيها منادي الصليب مع عسكره وواسنته مع قساوسته من أقصى الأرض إلى أقصاها ومن شرقها إلى غربها.

ولنا على هذه الحملة ملاحظات سريعة تلخصها فيما يلي:  
أولاً: إن حملة النيل من النبي الأكرم ﷺ وتدنيس القرآن الكريم هي

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

بمتابة جس النبض أو بالون الاختبار لأمة المليار لقياس رد الفعل ومدى التجاوب وبناءً على شدته أو ضعفه ربما عمدوا إلى انتهاك مقدسات أخرى كالمسجد الأقصى الشريف لا قدر الله.

ثانياً: أن المقصود هو صرف الأنظار عن المعارك الضاربة التي تقودها قوى الدفع المسلمة في كل مكان من العالم اليوم والتي فتت في عضد الصليب وأهله وكسرت شوكة القوى العظمى المستكيرة وجرأت عليها القاصي والداني.

ثالثاً: كسر معنويات الشعوب المسلمة وإذلالها في معركة موازية بعد أن عجزت القوى المهيمنة عن فعل ذلك في ساحات المعارك الحقيقية.

رابعاً: إفلاس محاولات الفصل بين الأمة وعقيدتها بتصوير المعركة على أنها سياسية أو اقتصادية وحسب وليس ثقافية ولا عقائدية وذلك بعد أن دبت الحياة في أوصال هذه الأمة من جديد وتبيّن أنها تمرض ولا تموت.

خامساً: تأليب الرأي العام الغربي وتأهيله لتقبل الفظائع التي ترتكب ضد الشعوب المسلمة التي يتم تشويه دينها ونبيها وتاريخها فيبدو الأمر وكأنها تستحق ما يحدث لها ولو كان ضد منظومة الشعارات الغربية وبمعنى آخر الحصول على المبرر الأخلاقي والمدد الجماهيري لشن هذه الحرب الجائرة خاصة بعد تعالي الأصوات المطالبة بوقف هذه الجرائم.

سادساً: لا ينبغي أن ننسى أن الأيدي الصهيونية الآثمة تقف وراء كل هذا العبث فالعلاقات الآثمة بين المسؤولين عن ما نشر في الجريدة الدانمركية وبعض قيادات المحافظين الجدد من صناع القرار في

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

أمريكا لا تخفي على أحد.

وفي هذا السياق ومن أجل هذه الأمور العظام تأتي هذه الطبعة من كتاب المقاطعة - وهي الثانية - كأقل ما يجب أن يبذله المقصرون لنصرة دينهم ونبيهم وقرآن ربهم وأمتهم المهيضة المكلومة، عسى أن يكون فيها تحريض للمؤمنين ولو باليسير وكان مما شجعني على ذلك أن سمعت فضيلة الشيخ أبي أسحق الحويسي - حفظه الله - يحضر على المقاطعة في جمع من الناس بعد إساءات أذناب البقر من أهل الدانمرک لخير الأئمّة عليهم السلام.

ثم كان أن شرفني فضيلة الشيخ مصطفى ابن العدوی حفظه الله بأن طلب مني - في مجلس جمعني به وشهده عدد من الصالحين - إعادة طبع هذا الكتاب المتواضع خاصة بعد أن قلت الأصوات المعارضة لقضية المقاطعة بين أهل العلم الأفاضل. على حد قوله. بعد فجيعة سب النبي عليه السلام وتدنيس القرآن العظيم.

وفي النهاية لا يفوتي ان أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ مصطفى ابن العدوی . حفظه الله . لتفضله بتقديم الكتاب كما أتوجه بخالص الشكر والدعاء للجنة الإغاثة الإنسانية لإنتاج الطبعة الأولى منه ونشرها على نطاق واسع جزى الله القائمين عليها خير الجزاء وتقبل منها ومن الجميع صالح الأعمال.

خالد سعيد  
١٥ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ

## مقدمة الطبعة الأولى

في هذه الأثناء يعيث اليهود فساداً في بيت المقدس وأكنااف بيت المقدس قتلاً وترويعاً وتهديداً وانتهاكاً لحرمات الله.

وفي هذه الأجواء المؤسفة يأتي هذا البحث في المقاطعة نصرة لهذه القضية ولهذا الدين ولهؤلاء المستضعفين.

وقد حاولت أن أتلمس مقاصد الشريعة المطهرة وحكم الله في هذه القضية من وجهاً أصولية شرعية - ما استطعت - مدعومة بحقائق واقعية تؤيد ما ذهبنا إليه من ترجح المصلحة في مقاطعة بضائع الكفار ومعلوم أن الشريعة تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً.

كما قمت بتوفيق الله بالرد على الشبهات المثارة حول هذا الموضوع ثم أشفعت ذلك بتحليل مفصل لفتاوي علماء المسلمين التي تحض على المقاطعة وتحرم شراء منتجات أعدائنا.

فجاء هذا البحث - بحمد الله - شاملًا منوعًا في كافة الأبواب المتعلقة بهذا الموضوع، هذا وقد راجع البحث من الوجهة الشرعية فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوبي كما تفضل بالتقديم له والتعليق عليه، بعد نصائح مفيدة ونافعة فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

## المقاطعة جهاد أمة

انطلقت انتفاضة الأقصى الشريف في القدس والأراضي المحتلة يوم ٢٨ من سبتمبر ٢٠٠٠ م إلى يومنا هذا لتنقل المقاومة ولأول مرة إلى عمق الكيان الغاصب وتهدد وجوده في الصميم وتمهد أيضاً لحرب تحرير شاملة تطهر الأرض وتحرر القدس. ونحن نعلم جميعاً ما يقوم به اليهود في بيت المقدس وأكنااف بيت المقدس وأن أمريكا بقيادة العصابة الإنجيلية هي التي تدعم هذا الكيان اللقيط ليقوم بها يقوم به أملاً في عودة المسيح، كما نعلم أن الحكومات العربية والإسلامية، قد سلمت للأعداء كل شيء ولا استقلال لها بقرار.

وعلى التوازي من الانتفاضة الفلسطينية كانت هناك انتفاضة أخرى خاضتها الشعوب العربية والإسلامية من المحيط الأطلنطي إلى المحيط الهادئ ثائرة لدينها وقدسها وأقصاها.. مدافعة عن كرامتها وشرفها وعزتها تبغي الجهاد بالنفس والمال ولكنها مكبلة لا حيلة لها رغم شدة كراهيتها لليهود وأعوانهم ولو استطاعت رد كيدهم بالسلاح لفعلت

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

ولعل هذه الشعوب بعض العذر لهذه الأسباب المذكورة وغيرها ولكن ما عذر من يترك الوسائل السلمية حتى تلك التي لا تكلفه شيئاً إذ أنها مجرد مقاومة سلبية؟! وما عذر من يشتري من العدو ويبيع ما يقدر على تركه ولو كان هذا الأمر يملأ خزائن العدو ذهبًا؟! مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدُوا لَهُ دُعَّةً وَلَكِن كَرِهُ اللَّهُ أَنِّي عَاثُهُمْ فَثَبَطُهُمْ وَقَيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَيْدِينَ﴾<sup>(١)</sup> ورسول الله ﷺ قد نهى عن خذلان المسلم!! ومع أن الجهاد بالنفس والمال قد أصبح واجباً على كل مسلم بالنص والإجماع!! ومع أنه صار واضحاً أن الدور قادم على الجميع عاجلاً غير آجل!! ولكن ...

**كيف نجاهد إسرائيل وحلفاءها؟**

وما هي الوسائل التي يقدر عليها كل مسلم؟ إن أبرز ميزة في هذه الأمة هي كثرتها العددية رغم قلة فاعليتها ، وحتى يمكن تفعيل هذه الكثرة الراكرة واستثمارها ينبغي توظيفها في الأدوار السهلة ، التي تحتاج إلى أعداد كبيرة، ولا تتطلب جهداً متميزاً، ولا وقتاً

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

طويلاً ، مثل:

- حث هذه الجماهير الغفيرة على الدعاء لإخوانهم المستضعفين في كل صلاة أفراداً وجماعات.، والقنوت حتى ترتفع هذه النوازل كما هي السنة النبوية الشريفة.
- عملية الهجوم على الواقع اليهودية في الإنترت وتدميرها والتي تفوق فيها الشباب العربي والمسلم وخاصة منهم الفلسطينيين والباكستانيين نموذج يحتذى به في هذا المضمار.
- والتبرع بالمال أمر آخر يستطيعه كل أحد منها كان بسيطاً.
- وكذلك عدم خدمة الصالح الأمريكية واليهودية البرية والبحرية والجوية في جميع البلدان العربية والإسلامية.
- إرسال رسائل احتجاج بريدية من الهيئات والجمعيات المدنية إلى السفارات الأمريكية في كل البلاد الإسلامية يظهر فيها الاحتجاج على كل المواقف الأمريكية من احتلالها لديار المسلمين إلى انحيازها الكامل وغير المشروط لليهود ضد المسلمين.

- ومن أهم آليات التغيير السلمي للشعوب العربية والإسلامية سلاح المقاطعة لمتاجرات وشركات العدو الأمريكي - الأنجلو صهيوني وبه تضرب الأمة مثل للقادة العرب والمسلمين كي يحذوا حذوها دون أن يخشوا في الله لومة لائم فالشعوب هي صاحبة القرار كما أنها قادرة على تحمل النتائج.



## ما هي (المقاطعة) ؟

### تعريف المقاطعة لغة:

(المقاطعة: مفاعة من القطع يقال قطعه يقطعه قطعاً، والقطع: إبابة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، والقطع والقطيعة: الهجران ضد الوصل).<sup>(١)</sup>

قال في المنجد الأبجدي: (المقاطعة: عدم التعامل مع شخص أو شركة أو مؤسسة أو دولة ومنه مقاطعة بلد لمتاجرات وحاصلات بلد آخر)<sup>(٢)</sup>

وقال في المعجم الوسيط: (المقاطعة: الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً أو اجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم).<sup>(٣)</sup>

وهو لفظ شاع استعماله على مقاطعة الشراء من الكفار دون البيع لهم لأن الغالب على تعاملات المسلمين اليوم معهم هو الاستهلاك.

---

( ) / ( ) ( ) .  
 . : ( ) ( ) ( ) .  
 . ( ) ( ) / ( ) ( ) .

## **المقاطعة نظرة شرعية**

بالنظر إلى فتاوى أهل العلم وظاهر الأدلة الشرعية بالإضافة إلى الآراء المعتبرة لبعض الاقتصاديين يتضح أن حكم المقاطعة مختلف باختلاف الحال والمال ونوع السلعة بل وحالة الكافر نفسه هل هو معاهد أم محارب وغير ذلك من المسائل الواقعية والأحكام الشرعية وكثير من الأمور لا يتم فيها العدل والإنصاف إلا بالتفصيل وعلى ذلك أمثلة كثيرة لا يسع المقام لذكرها.

ولكن موضوع المقاطعة لا ينبغي أن يستمد شرعيته من مجرد العواطف الجياشة والغضب المستعر على عدو الله وعدونا من اليهود وحلفائهم وإنما الحق أحق أن يتبع والمسلم الحق يدور مع مراد الشريعة وجوداً وعدماً وهذه عدة أصول تمثل حماور النظر في هذه القضية:

### **الأصل الأول صور التعاملات التجارية مع الكفار<sup>(١)</sup>**

١- الشراء المباشر وهو أوضح وأهم صورة سينصب عليها الحديث.

٢- الشراء عبر وسيط أو سمسار يتم الصفقة بين الطرفين فقط مقابل عمولة وهو كالشراء المباشر إذ تصب الأموال في جيب البائع الكافر مباشرة فله حكم الأول.

٣- الشراء من وكيل يستورد بضائع من صنع الكفار باسمه وبيعها (وكيل بيع) ثم يسدد المستحقات لهم مقابل عمولة وهو كالشراء المباشر إلا أن هذا الوكيل سيضرر أيضاً لتحمله نفقة الاستيراد والتخزين ثم البيع.

٤- الشراء من وكيل له امتياز تصنيع سلعة أصلها من صنع الكفار مقابل تسديد حق الامتياز وهذا ضرره على الوكيل أكبر من الأول في حال مقاطعة هذه السلعة.

٥- شراء بضاعة مستعملة صنعها الكفار أصلاً من مسلم وفيه رواج لبضاعتهم فشراء المستعمل يعني رواج المنتج الجديد.

وينبغي هنا أن نشير إلى أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما هو معروف ومقرر في أصول الشريعة وهو أصل يستدل به ولا يستدل له.

### الأصل الثاني: إباحة مبادرة الكفار

الأصل إباحة مبادرة الكفار فقد بوب البخاري في صحيحه: (باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب).

كما (أخرج عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم) قال: كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغم يسوقها فقال النبي ﷺ: أبيع أم عطيّة؟ - أو قال: أم هبة؟ - قال: لا، بل بيع. فاشترى منه شاة<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وإذا سافر الرجل إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام وهي حينذاك دار حرب وغير ذلك من الأحاديث)<sup>(٢)</sup>

ولكن هذا الأصل تضبيطه الأصول التالية بما قد ينطلقه عن الإباحة إلى التحرير أو الكراهة بحسب الأحوال كما سيتبين.

### الأصل الثالث في بعض أحكام المباح وما ينطلقه عن أصله

- ١- التحليل والتحريم حق صرف الله تعالى « ولَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ  
أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذِهِ حَلَلٌ وَهَذِهِ حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ  
إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ »<sup>(١)</sup>
- ٢- كفى بالمرء جريمة أن يفتات على من له الخلق والأمر فيقول هذا حرام أو حلال بغير علم قال تعالى: « لَا لَهُ الْحُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ  
رَبُّ الْعَلَمَيْنَ »<sup>(٢)</sup>
- ٣- من المعلوم أن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة شاملة لكل زمان ومكان وقدرة على مواكبة المستجدات في حياة الناس كما أنه من المقرر أن أحكام ملة الإسلام تدور مع مصالح العباد وجوداً وعدماً.
- ٤- الحلال والحرام إما أن يكونا بنص محكم من كتاب الله وسنة رسوله أو بإجماع الصحابة أو اتفاق علماء العصر من بعدهم - لمن يرى إمكان

انعقاد الإجماع بعدهم - وإنما بقياس واجتهاد من العلماء وفق القواعد الشرعية المطردة في الشريعة والمستقرة من مجموع النصوص.

٥- (المباح غير مأمور به .. من المعلوم أن المباح لم يُؤمر به لا تركاً ولا فعلًا وقد قدمنا أنه لا يدخل في تعريف التكليف بوجه من الوجوه) <sup>(٣)</sup> وإنما يدخل المباح في الحكم التكليفي لوجوه:

الأول: أنه من باب القسمة التكميلية.

الثاني: أن مطلب الشرع في المباح ليس على الإلزام وإنما التخيير.

الثالث: أنه من باب الوسائل والتي لها حكم المقاصد فإن كان وسيلة إلى حرام فهو حرام وإن تعين وسيلة لمستحب كان مستحباً وإن كان وسيلة لواجب كان واجباً وهكذا (ينقلب المباح حراماً إن كان فعله يؤدي إلى حرام ك斯基 الزرع ماءً يحتاجه قوم لإحياء نفوسهم) <sup>(٤)</sup>.

أقول بل والواجب قد ينقلب حراماً كالصلوة في الأرض المقصوبة عند من يرى بذلك والأمثلة كثيرة لا تستوفيها هذه العجالة.

٦- المحرم إما محرم لذاته أو لوصفه أو لغيره:  
فأما المحرم لذاته فهو (ما حرمه الشعـع ابـتدأـهـ لـمـ يـهـ مـنـ الأـضـرـارـ  
وـالـمـفـاسـدـ) <sup>(١)</sup>.

وأما المحرم لوصفه فإما أن يكون وصفاً قائماً به أو خارجاً عنه لازماً له  
أو غير لازم.

قال الشنقيطي في المذكرة: (النهي عنه إما أن يكون النهي عنـه لـذـاتـهـ  
كـالـشـرـكـ وـالـزـناـ أوـ لـوـصـفـهـ القـائـمـ بـهـ كـالـإـسـكـارـ بـالـنـسـبـةـ لـلـخـمـرـ أوـ  
لـخـارـجـ عـنـهـ لـازـمـ لـهـ كـالـصـلـاةـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـغـصـوـبـةـ أوـ لـخـارـجـ عـنـهـ غـيرـ  
لـازـمـ كـالـصـلـوةـ بـالـحـرـيرـ) <sup>(٢)</sup> وـالـأـخـيـرـيـنـ مـنـ الـمـحـرـمـ لـغـيـرـهـ (وـهـوـ مـاـ كـانـ  
مـشـرـوـعاـ فـيـ الـأـصـلـ إـذـ لـاـ ضـرـرـ فـيـهـ وـلـاـ مـفـسـدـةـ أـوـ أـنـ مـنـفـعـتـهـ هـيـ الـغـالـبـةـ  
وـلـكـنـهـ اـقـرـنـ بـهـ اـقـتضـىـ تـحـرـيمـهـ) <sup>(٣)</sup>.

وـمـنـ الـمـحـرـمـ لـغـيـرـهـ أـنـ يـكـونـ لـلـفـعـلـ مـاـلـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـقـصـودـ الـشـرـعيـ

---

. . ( )  
( ) .  
. ( )  
( ).  
. . ( )

حتى لو كان مشروعًا في أصله كما قرره الإمام الشاطبي وغيره أو أن يكون الفعل ذريعة للفساد أو تربو مفسدته على مصلحته إلى غير ذلك.

#### **الأصل الرابع اعتبار المقاصد العامة للشريعة المطهرة**

##### **أولاً: الضروريات وال حاجيات والتحسينيات**

من العلوم - كما يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أن مدار الشريعة على تحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما<sup>(١)</sup>.

وتحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها أولًا ثم بحفظها ثانيةً . وهذه المصالح هي حسب الاستقراء - ثلاثة أنواع الضروريات وال حاجيات والتحسينيات . ولكل نوع منها مكملات<sup>(٢)</sup>

: وهي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره وفوائده شقاء الدنيا والآخرة وهي الدين والنفس والعقل

والعرض والمال.

: وهي المصالح التي ترفع الحرج والضيق والمشقة عن الناس.

: وهي ما يجعل حياة الناس تسير وفق مكارم الأخلاق  
والعادات الكريمة.

وبينها فروق مهمة جداً فالشرع أشد مراعاة للضروريات حتى أباح المحرم لحفظها قال تعالى : «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> ( ومعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت عامة )<sup>(٤)</sup>.

وعليه وجوب التفريق بين البضائع الضرورية كالدقيق والدواء مثلاً وال حاجيات العامة كوسائل الانتقال الحديثة وبين الحاجيات الخاصة فضلاً عن التحسينيات كالمسروبات وبعض الألبسة والمستهلكات المترفة ونحوها كما فرق أمير المؤمنين عمر رض بينها ففي موطن الإمام مالك : ( أنه كان يأخذ من النبط من القطنية - وهي الحبوب التي تطبخ -

. [ ) ( ] . ) ( ) .

: ) ( ) . - . .

العشر ومن الخنطة والزيت نصف العُشر ليكثر الحمل إلى المدينة<sup>(١)</sup>  
فخفف ~~فِي~~ في حرك الخنطة لأنها ضرورية وفيها معاش الناس وشدد في  
غيرها مما ليس كذلك مع أنها كلها أطعمة.

**ثانياً: قاعدة المصالح والمفاسد:**  
وهي بمثابة الضابط للقاعدة السابقة وتفرع عليها وأدلة اعتبار المصالح  
ومالفاسد أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تبين ولكن فيها مسائل يهمنا  
هنا أن نركز عليها:

فإن الفعل قد يكون مشروعًا ولكن له مآل على خلاف ذلك فينهى عنه  
وبالعكس فقد يكون الفعل منوعًا ولكن له مآل على خلاف ذلك  
فيؤمر به كما قرره الشاطبي<sup>(٢)</sup> وغيره وهو ثابت في الكتاب والسنة.

ويقوم الظن الغالب فيها مقام العلم ، قال الشاطبي: (إذا كان الضرر

والفسدة تلحق ظناً فهل يجرى الظن مجرى العلم أم لا؟ اعتبار الظن هو  
الأرجح لأمور:

أحدها: أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم. فالظاهر جريانه هنا  
والثاني: أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم كقوله  
تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ  
عِلْمٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فإنهم قالوا: لتكف عن سب آهتنا أو لنسبن إلهك.  
والثالث: أنه داخل في التعاون على الإثم والعداون المنهي عنه<sup>(٤)</sup>.

: ( )

قال العز بن عبد السلام: (أكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على  
مقاديرها وتحديدها وإنما تُعرف تقريرًا لعزّة الوقوف على تحديدها)<sup>(٥)</sup>.

: ( )

قال ابن تيمية رحمه الله: (لكن اعتبار مقادير المصالح إنما يكون بميزان  
الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد

. [ ) ( ) . ( ) / ( ) . ( ) ( ) .

رأيه في معرفة الأشباء والنظائر) <sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: قاعدة سد الذرائع:

والمراد بها منع الجائز لئلا يتوصى به إلى المنوع <sup>(٢)</sup> والوسيلة إما أن تؤدي إلى المفسدة قطعياً فتمنع وتكون حرمة قطعياً أيضاً وإما أن تؤدي إليها نادراً فتبقى الوسيلة على أصل مشروعيتها وإما تؤدي للمفسدة ظناً فينظر فيها فإن غلب الظن بمفسدتها وجب منعها لأن الظن الغالب يفيده العلم وعلى ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم من أهل العلم.

**الأصل الخامس من مقاصد الشريعة عدم تقوية اقتصاد الكفار،**  
إن من الأحكام المقررة في الشريعة عدم تقوية اقتصاد الكفار ومن ذلك مسألة دفع الديمة في كفارة القتل الخطأ للمؤمن والتي لا تكون إلا للولي المسلم أو الذي بيننا وبينه ميثاق ولا تعطى للولي المحارب لأنها يتقوى بها على قتال المسلمين قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

خطأً ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُولَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ أَهْلِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا» <sup>(٣)</sup>، قال القرطبي: (وسقطت الديمة لوجهين: أحدهما - أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقون بها. والثاني - أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة) <sup>(٤)</sup>، وفي تفسير الطبرى: (ولا يؤدى إليهم الديمة فيتقون بها عليكم) <sup>(٥)</sup>.

قال في الوجيز نقاًلاً عن القرافى <sup>(٦)</sup>: (وقالوا بجواز دفع المال للدولة المحاربة فداءً لأسرى المسلمين مع أن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز ولكنه جاز هنا الدفع ضرر أكبر أو جلب مصلحة أكبر) <sup>(٧)</sup>.

- . [ ) ] ( )
- ( ) ( )
- ( ) ( )
- . ( ) ( )
- . ( ) ( )

وفي كلام القرافي السابق أمور جديرة باللحظة وهي:

١ - أن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز

٢ - أنه انتقل من عدم الجواز إلى الجواز بقاعدة المصالح والمفاسد

٣ - أن الأصل دفع المال لحفظ أنفس المسلمين لا إهلاكها

### **الأصل السادس الإضرار باقتصاد الكفار المحاربين سنة نبوية ومطلب شرعي:**

كان من أساليب النبي ﷺ في مواجهة الجahلية أسلوب الضغط الاقتصادي وتم هذا عن طريقين:

#### **الأول: الطريق الشرعي المحسن:**

كالدعاء ففي صحيح مسلم والبخاري واللفظ له عن ابن مسعود رض قال: إن رسول الله ﷺ لما دعا قريشاً كذبوا واستعصوا عليه، فقال: ((اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف)) فأصابتهم سنة حست كل شيء حتى كانوا يأكلون الميّة وكان يقوم أحد هم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع فأتاه أبو سفيان فقال: أيُّ محمد! إن قومك هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم) <sup>(١)</sup>

#### **الثاني: الطريق المادي بالبعوث الغازية والسرایا:**

خروج النبي ﷺ في غزوة بدر الكبرى للإغارة على قافلة المشركين وأخذها غنيمة للMuslimين كما منع الماء عنهم مع أن الماء من أسباب الحياة ومنعه أعظم من منع البيع أو الشراء.

ويمكن أن يقال مثل ذلك في تحرير وقطع النبي ﷺ لنخل بنى النضير مع النهي عن قطع الشجر في الأصل وكحصار النبي ﷺ لخبير والطائف وهو اقتصادي بالمقام الأول وهي عادة أصحابه الكرام من بعده في كثير من الحروب ومن المعلوم أن هذا كله كان في جهاد الطلب فهو في جهاد الدفع أولى.

وأما الغزوات الهدف للغنية والسلب وفيها ما لا يخفى من الإضرار الاقتصادي بالشركين فأكثر من أن تخصى بخروجه صل يوم غزوة بواط في مائتين من أصحابه الكرام إلى عير قريش وكذلك غزوة العشيرة وكسرية سعد بن أبي وقاص صل إلى الخرار وكالعصابة المباركة التي شكلها أبو بصير وأبو جندل صل بعد صلح الحديبية كما في صحيح البخاري والسير.

**الأصل السابع المقاطعة صورة من صور سنة الإضرار ولا يشترط لها إذن الولاية:**

وهنا قصة أبلغ من أي كلام أسردها كما هي في الصحيحين  
واللله لفظ للبخاري رحمه الله فعن أبي هريرة رض قال: (بعث رسول الله ص  
خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل منبني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد  
أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله  
ص فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال :عندى خير، إن تقتل تقتل ذا دم  
 وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت.  
فتركه رسول الله ص حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ ، فأعاد  
عليه مقالته حتى كان من الغد أعاد عليه مقالته، فقال رسول الله ص:  
أطلقو ثمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل  
المسجد فقال:أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . يا  
محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح  
 وجهك أحب الوجوه كلها إلى والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك  
فأصبح دينك أحب الدين كله إلى وإن خيلك أخذتنني وأنا أريد العمرة  
فهذا ترى؟ فبشره رسول الله ص وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له

سائل: أصبوت؟ فقال: لا ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا  
يأتيكم من اليهامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>  
وفي رواية عند أحمد أن ثعامة ﷺ قال للنبي ﷺ: (يا محمد أمسيت وإن  
 وجهك كان أبغض الوجوه إلى دينك أبغض الدين إلى وبلدك أبغض  
 البلدان إلى، فأصبحت وإن دينك أحب الأديان إلى وجهك أحب  
 الوجوه إلى ، لا يأتي قرشياً حبة من اليهامة ، حتى قال عمر ﷺ: لقد كان  
 والله في عيني أصغر من الخنزير وإنه في عيني أعظم من الجبل) وفي رواية  
 الببيهقي: (فانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش  
 فكتبا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثعامة يُخلي إليهم  
 حمل الطعام ففعل رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>).

وفي رواية الإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله . دلالة واضحة وقوية جداً لا تنهض لها دعاوى المدعين والمشككين في مشروعية المقاطعة فهي نص

. ( ) ( ) ( )  
/ - / ( )  
( ) / ) :

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

على إقرار النبي ﷺ لثيامة على مقاطعة الكفار في البيع ولا فرق بين البيع الشراء شرعاً بل منع الشراء منهم أولى في واقعنا المعاصر لما فيه من نفع لهم ورباً لمحاسبيهم.

وحتى بدون زيادة الإمام أحمد ففي هذا الحديث إقرار النبي ﷺ لثيامة على أصل المقاطعة الاقتصادية وإنما أمره بفك الحصار لله والرحم ولم يأمره بذلك قبلها ولو كان الفعل غير مشروع لنهاه عنه قبل مناشدتهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حق سيد المتقين ﷺ وهذا دليل قوى و مباشر في المسألة أضعه بين يدي أهل العلم فيما وليس غائباً عنهم والله أعلم.

ويسعنا هنا الاستدلال بأية العيلة التي في سورة التوبه، وهي دليل قوى جداً في هذا الباب تدل على أهمية المقاطعة حتى فرضت في كتاب الله وإن اختلفت العلة وكانت فيها المقاطعة دينية إلا أنها تلزamt مع الاقتصادية لاعتبار أهل مكة على التجارة أساساً في أرزاقهم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهُمْ أَنْتُمْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

الله عَلِيهِ حَكِيمٌ<sup>(١)</sup> ، قال الطبرى - رحمه الله - : (يقول للمؤمنين: وإن خفتم فاقة وفقرأً بمنع المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام. **﴿فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾**... لأن المؤمنين خافوا بانقطاع المشركين عن دخول الحرم انقطاع تجارتهم ودخول ضرر عليهم بانقطاع ذلك وأمنهم الله من العيّلة وعوّضهم مما كانوا يكرهون انقطاعه عنهم ما هو خير لهم منه وهو الجزية فقال لهم: **﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾**<sup>(٢)</sup>... فأمرهم بقتال أهل الكتاب وأغناهم من فضله)<sup>(٣)</sup>

وعلى ذلك تدور أقوال أهل العلم في هذه الآية. قال القرطبي: (وقال عكرمة: أغناهم الله بإدار المطر والنبات وخصب الأرض. فأخصبت تبالة وجرس وحملوا إلى مكة الطعام والودك وكثير الخير. وأسلمت العرب: أهل نجد وصنائع وغيرهم فتهادى حجتهم وتجرهم. وأغنى الله

[.] ) ( . [.] : ( . ) .

من فضله بالجهاد والظهور على الأُمّة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الله تبارك وتعالى في آية العيلة الكريمة قد أمر بمنع الكفار من دخول البلد الحرام حفظاً لحرمة مع ما فيه من التجارة والكسب فإن حفظ حرمة الدم المسلم عند الله أعظم فلقد (نظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك)<sup>(٢)</sup> ومن حفظه مقاطعة بضائع الكفار المحاربين المعتدين على أهل ملة الإسلام.

**الأصل الثامن اعتبار رأي أهل الاختصاص الثقات المعتبرين:**

إنه من المعلوم أنه لا يمكن الحكم ولا الإفتاء في قضية إلا بفهمها فهماً صحيحاً وهذا الفهم يكون على وجهين فهم الواقع هذه القضية وفهم حكم الله فيها قال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله : (ولا يمكن الفتى أو الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمرات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في

الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو عن لسان رسوله في هذا الواقع<sup>(٣)</sup>) .

وهذا الأمر أظهر من أن يناقش في الشرع وما تعارف عليه الناس فيما زال العلماء على اعتبار رأي أهل العلم والتخصص كل فيما يخصه كرأي الطبيب فيما اختص بعمله من أمور الفطر والصوم وغيرها وما زال القضاة الشرعيين يرجعون إلى الصناع والتجار وغيرهم في أقضياتهم وهذا سليمان رض - وهونبي - يعتبر رأي الهدى في أحاط به واعتبار النبي ﷺ رأى الزراع في النخل حتى قال: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم))<sup>(٤)</sup>، واعتبار النبي ﷺ رأى الحباب بن المنذر رض في الحرب حين سأله: (أرأيت هذا المنزل أمنزل لا أنزل له الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟) قال: ((بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة)) قال: (يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل) <sup>(٥)</sup> ففرق رض بين

. ) ( / ) ( )  
. ) ( ) ( )  
. ) ( ) ( )

. ) ( )

الوحى أي النص والتشريع وبين ما يخدمه من الرأي وال الحرب والمكيدة. وقد أكد الخبراء أهمية المقاطعة وقيمتها الخطيرة في النكبة باقتصاد الأعداء وتدعيم الهوية الوطنية اقتصادياً وإنسانياً ومن هؤلاء الخبراء والذين لا يحصيهم العدد الدكتور حسين شحاته الأستاذ بجامعة الأزهر والدكتور نادر فرجاني والدكتور حلمي الحديدي والدكتور إبراهيم العيسوي الخبير بمعهد التخطيط والخبرير الاقتصادي معاوري شلبي وغيرهم كثير كما أكدت ذلك التقارير والإحصائيات الصادرة في بلاد الكفار أنفسهم ومن مؤسسيتهم والتي تعد بمثابة شاهد من أهلها مثل مؤسسة "بروبر إيه إس دبليو" الأمريكية المتخصصة في البحوث ومسوح استطلاعات الرأي وغيرها من الهيئات الغربية والعربية المختصة والمستقلة أيضاً وهو ما يكشف أهمية المقاطعة وخطورتها على اقتصاد أعدائنا ويكتفى تدخل القيادات السياسية الكبرى في أمريكا وإسرائيل وحلفائهما واحتياجها عند الحكومة المصرية وغيرها من الحكومات العربية والمسلمة على مقاطعة هذه الشعوب.

### حكم المقاطعة:

وأخيراً فإذا كانت السلعة التي يشتريها المسلمون من الكفار ليست من المصالح الضرورية أو من الحاجيات العامة كالأغذية الرئيسية وبعض أنواع الأدوية التي لا بديل لها وإنما هي من الكماليات والاستهلاكيات فإنه لا يجوز شراؤها منهم لما فيها من التعاون على الإثم والعدوان والدعم لاقتصادهم ومن ثم عون لهم على قتل المسلمين وانتهاك أغراضهم واستباحة بيضتهم واحتلال أراضيهم فهذه المعاملة بالشراء وسيلة إلى كل هذا الكفر والعصيان وتؤدي إلى كل هذه المفاسد العظيمة وهذا الدعم لاقتصادهم الذي لا تقوم لهم قائمة إلا به وهو ما شهد به أهل الاختصاص والعلم بالاقتصاد ولا يحتاج أصلاً إلى بيان وإن لم يبيع البائع أصلاً لولا هدف الربح والكسب.

فإذا ترجحت تلك المفاسد انتقل أصل الإباحة في الشراء منهم إلى المنع لأن المباح كما أسلفنا وسيلة إلى مقاصد وغايات فإذا ترجح العلم بغلبة المفسدة الناجمة عن مبادئهم كان الحكم تابعاً لذلك وهو المنع بتاتاً من الشراء منهم إلا فيما استثنينا كما ينبغي السعي في إضعاف

اقتصادهم بكل السبل خاصة مع ثبوت كون ذلك مقصداً شرعاً كما تبين في آية الديبة في سورة النساء وسنة نبوية بدليل حديث ثمامة بن أثال وإقرار النبي ﷺ له على ذلك.

## المقاطعة ومفاهيم أخرى

لفهم قضية المقاطعة الاقتصادية فهـماً جيداً ينبغي أولاً التفريق بينها وبين مفاهيم اقتصادية أخرى تختلف عنها اختلافاً جوهرياً

### المقاطعة:

هي أشد أنواع أسلحة الحرب الاقتصادية ؛ وتستخدم كعامل سياسي في المقام الأول يهدف إلى الردع ويقضي بمنع التعامل تماماً مع الدولة المعادية أو الخارجة عن الشرعية الدولية والمؤسسات أو الأفراد التابعين لها وعدم الاستيراد منها أو التصدير إليها مطلقاً وتعُدْ مقاطعة السلع الغذائية أكثر تأثيراً لأنها أكثر سرعة في التلف تليها بعد ذلك السلع الأخرى. ومن أهم ما يميز المقاطعة أنها يمكن أن تتم على المستويين الشعبي والحكومي.

### العقوبات الاقتصادية

أما العقوبات الاقتصادية فإنها تكون أخف في حدتها من المقاطعة؛ وتمثل في فرض رسوم جمركية مرتفعة على كل أو بعض

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

المتجاهات المستوردة من الدولة أو الدول المعتمدة وليس منع دخولها تماماً، وكثيراً ما تطبق هذه العقوبات في إطار الصراع التجاري الدولي كما هو الحال بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي حالياً.

### الحصار الاقتصادي والعسكري:

وهو نطاقً أوسع من العقوبات و يمنع بمقتضاه دخول وخروج السلع للبلد المحاصر وذلك من خلال حظر بحري وجوي وبري مثلما حدث مع العراق ولibia وكوبا.

والحصار الاقتصادي أكثر أسلحة الحروب الاقتصادية الرسمية فتكاً؛ لأنه يترتب عليه نقص في الأدوية والغذاء ومحدودية الاحتكاك بالعالم الخارجي، مما يتربّ عليه نتائج اقتصادية واجتماعية بعيدة المدى مثل المجاعات والأمراض خاصة إذا طورت العقوبات الاقتصادية إلى الحصار الكامل كما في حالة العراق ومعلوم أن فرض العقوبات الاقتصادية إجراء حكومي.

### اختراق الأسواق والاحتكار والإغراق:

تعمل الدول الكبرى على اختراق الأسواق عن طريق الاحتكار

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

وتحتل خطوط الإنتاج والصناعات الحيوية في الدول الأضعف أو المراد تدميرها اقتصادياً وإغراق بعض السلع والمنتجات؛ وذلك لضرب الجهاز الإنتاجي الداخلي للدولة، وشن قدرته على المنافسة والمقاومة وذلك باستغلال الاتفاقيات الدولية التي تتيح حرية التجارة العالمية. ومثال ذلك احتكار الولايات المتحدة الأمريكية لتجارة الصويا عالمياً وإغراق أسواق أوروبا بها حيث تصدر منها كل عام عشرة ملايين طن من الكسب؛ لتغذية الحيوانات التي يعتمد عليها غذاء أوروبا من اللحوم بشدة ولذلك عملت على إغلاق مصنع Lavera في فرنسا ومنشأة Sardaigne في إيطاليا؛ وذلك لمنع إنتاج بديل أفضل من الكسب الأمريكي ابتكره عالم فرنسي.

وربما كان الشيء الوحيد الذي تحكم الولايات المتحدة استيراده لا تصديره من كل دول العالم هو العقول البشرية، حيث تعمل على استقطاب تلك العقول ورعايتها وتوفير كل مقومات النجاح لها.

### صنع الأزمات الاقتصادية:

تحتل الدول المتقدمة أجهزة لصنع الأزمات المالية العالمية

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

والانهيارات الاقتصادية الدولية مما قد يؤدي لإفلاس البنوك وانهيار البورصات، أو الركود إذا أخذت الأزمة صبغة الدورة الاقتصادية وتهدف الدول الكبرى من ذلك إلى تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية على السواء ومثال ذلك أزمة النمور الآسيوية عام ١٩٩٧ م.

ومن أدوات أجهزة صنع الأزمات الاقتصادية التقنية الفائقة السرعة والتي تمكنها من العبث في مؤشرات البورصات العالمية أو الإقليمية، وكذلك نشر الشائعات التكتيكية التي تهدف لأشياء معينة.  
**المعاملة الاقتصادية بالمثل:**

هو إجراء يتم اتخاذه على المستوى الحكومي ضد دولة ما رداً على إجراء مماثل وغالباً تستخدم فيه الرسوم الجمركية وهذا الإجراء مبدأ متعارف عليه ومنصوص عليه في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وكذلك في الاتفاقيات الإقليمية والثنائية وهو إجراء حكومي فقط.

## الحظر الاقتصادي

هو الإجراء الأقل درجة مما سبق؛ حيث يقتصر على مجرد حظر دخول منتج معين أو عدد من المنتجات الخاصة بدولة ما سواء

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

لأسباب مشروعة كالحفاظ على البيئة أو الصحة، أو لأسباب غير مشروعة؛ كالانتقام من هذه الدولة أو لتحقيق أهداف سياسية معينة.. وهو أيضاً إجراء حكومي لا يمكن أن يقوم به الأفراد على المستوى الشعبي.



## أهداف المقاطعة

أولاً: ضرب وإضعاف الإمكانيات العسكرية لإسرائيل عن طريق إضعاف مواردها الاقتصادية، وواضح أنه هدف غير عدواني وإنما هو وقائي.

ثانياً: إجبار إسرائيل على التراجع عن التهادي في عدوانها ضد أبناء فلسطين، أو توسيع خارطة الحرب في المنطقة.

ثالثاً: أن يدرك حلفاء اليهود الثمن الباهظ لدعمهم لإسرائيل، وأنهم إنما يدفعون فاتورة التحiz وتبيين الإحصائيات الرسمية في الصحف البريطانية والأمريكية أن شركاتهم في الدول العربية والإسلامية تتعرض لخسائر فادحة؛ نتيجة للمقاطعة الشعبية.

رابعاً: العمل على جعل العدو مُؤهلاً للهزيمة الشاملة في جميع المجالات فسلاح المقاطعة الاقتصادية من الأسلحة الفعالة المستخدمة منذ عصر حصار الشعب إلى العصر الحديث، حيث

تعاظم قيمة الاقتصاد الذي ينبغي أن نعرفه أن المقاطعة العربية لإسرائيل ألحقت باقتصادها خسائر تقدر بـ ٤٨ مليار دولار منذ قامت هذه الدولة اللقيطة وذلك حسب بيانات اتحاد غرف التجارة الإسرائيلية منها ٢٢ ملياراً قيمة عوائد الصادرات الإسرائيلية المتوجهة للأسوق العربية، و٢٦ ملياراً عوائد الاستثمارات الإسرائيلية في الأسواق العربية بينما تقدّرها دراسات مكتب المقاطعة العربية، بحوالي ٩٢ مليار دولار ولذلك استهانت الولايات المتحدة خلال نصف القرن الماضي في تدمير المقاطعة العربية والإسلامية للشركات والبضائع اليهودية وللشركات المعاملة مع اليهود ولفقت لذلك ما يسمى بمعاهدات السلام ومن أهم بنودها إلغاء المقاطعة الاقتصادية للكيان اليهودي حتى صار من المستبعد حدوث مقاطعة رسمية خاصة في ظل ما يسمى بالعولمة الاقتصادية التي تسعى إلى محاربة التبادل التجاري بين الدول بما لا يسمح لأي دولة أن تتصدّر وفق مصالحها الوطنية والقومية لكن الشيء الذي يمكن أن يحدث هو المقاطعة الشعبية حين ترتفع وتيرة الوعي لدى الشعوب المسلمة،

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

حيث يختار المشتري البضائع والسلع والشركات العربية والإسلامية، أو حتى أيّ بضاعة آخر غير أمريكية ولا إسرائيلية ولا أحد يستطيع أن يجبر المواطن العادي على شراء سلعة معينة، أو التعاون مع شركة بعينها ، أو عرض منتجات هذا المصنع أو ذاك.

**خامساً:** دفع شعوب الدول المعنية إلى إعادة النظر في مواقفها والبحث عن الأسباب ومعالجتها وفق مصالحهم المادية مما قد يدفع للتغيير السياسي قوي داخل إسرائيل وخلفاءها بضغط من أصحاب المصالح ورؤوس الأموال مع أنه من السذاجة أن تتصور أن المقاطعة ستؤدي إلى انهيار الاقتصاد الأمريكي أو اليهودي، لكننا نستطيع أن نجزم بأن أرباح الكثير من الشركات والمؤسسات ستتضرر قليلاً أو كثيراً، مما يشعر مواطني هذه الدول بأن حكومتهم ليست حريصة على مصالحهم الاقتصادية؛ لأنها تستعد لدول العربية والمسلمة.

**سادساً:** تعميق البراءة من الكافرين واستكمال الإيمان كلازم من لوازم الإنكار القلبي فالمقاطعة نكير عملي سهل لا يخسر فيه المرء

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

أكثر من أن يختار بضاعة عربية أو إسلامية أو حتى أوربية عند الحاجة وربما تكون بالمزايا نفسها ، وبالسعر نفسه.

**سابعاً:** إحياء عقيدة الولاء والبراء كلازم من لوازم التوحيد وإزالة حواجز الحدود المصطنعة التي مزقت أمّة الجسد الواحد وأطمعت فيها أعدائها.



## فوائد المقاطعة

يقول هنري كسنجر: (إن المقاطعة هي الحرب الوحيدة التي كسبها العرب في مواجهة إسرائيل) فللمقاطعة فوائد جمة ولا شك ولكن لابد من الإشارة إلى أن مقاطعة الحكومات أجدي وأنجع ألف مرة من مقاطعة الشعوب وإن كانت هذه مطلوبة لرمزها وروحها ومعانيها السامية وفوائدها الجمة على الدول والشعوب العربية والإسلامية ومنها:

**أولاً، تقوية عزائم المسلمين ورفع هممهم.**

إنه يحق لنا أن نتسائل كيف لأمة لا يستطيع أحدها أن يترك شرابةً أو مسحوق غسيل أو غيرها من التوافه والتي لم تكن موجودة أصلًا قبل عهد الرفاهية على الطراز الغربي كيف لهذه الأمة أن تقاتل عدوها أو تنصر بعضها فكيف يرفع عن غيره البأس من لا يدفع عن رأسه الفأس وكيف يجاهد بالنفس والمال من لم يعد للأمر عدته: ﴿وَلَوْ

أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدُوا لَهُ عُدَّةً وَلِكُنْ كَرَهَ اللَّهُ أَنِّي عَاهَمُ فَثَبَطُهُمْ وَقَيْلَ  
أَقْعُدُوا مَعَ الْقَعِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً، التخلص من التبعية والهيمنة الأمريكية على حياتنا، فقواعد المقاطعة للم المنتجات الأمريكية كشفت تغلغلها في كل شيء في حياتنا اليومية (مطاعم - سجائر - ملابس - دواء - تسالي وألعاب - مشروبات غازية - لبنان - شوكولاتة - كيك...) كلها أمريكية ناهيك عن الأجهزة والمعدات والسلاح الأمريكي ورب صفة سلاح بbillions الدولارات يجعل الإدارة الأمريكية تفكر ألف مرة في قرار مساندة إسرائيل وتدمير ديار المسلمين وغزوها.

ثالثاً، ترشيد عادة الاستهلاك المفرط لدى شعوبنا، فالدول العربية والإسلامية أكبر كتلة مستهلكة على وجه الأرض وليتها تستهلك ما تنتج ولكن المصيبة الكبرى أنها تستهلك ما تستورد والمصيبة الأعظم أن تستهلك ما ينتج أعداؤها فتصبح هي ضعيفة

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

مستهلكة ويصبح الأعداء قوة اقتصادية متحدة تهيمن على الاقتصاد ومن ثم على السياسة وهذا هو الاستعمار الحديث.

**رابعاً، ترشيد أزمة الدولار المستحكة:**

إن احتياطي مصر على سبيل المثال من العملة الصعبة انخفض من ٢٦ مليار دولار إلى ١٦ مليار دولار تقريباً في سنوات قليلة وذلك بفضل حمّى الاستيراد الاستفزازي، ففي المقاطعة ترشيد لهذا الاستيراد المجنون وبالتالي ترشيد لاستهلاك العملة الصعبة والمساهمة في حل أزمة الدولار الطاحنة وحيثما لو اتجهت الحكومات لمقاطعة الدولار الأمريكي فتجعل احتياطها من العملة الصعبة بعملة أخرى فالبيورو الأوروبي والين الياباني لا يقلان شأنهما عن الدولار إن لم يتفوقا عليه وعلى الأقل من الممكن أن نجعل احتياطياتنا في ما يعرف بسلة العملات بدلاً من أن نحصر أنفسنا في عملة واحدة تحكم في رقابنا واقتصادنا.

**خامساً، حماية الصحة العامة في مجتمعاتنا:**

من بين قوائم المقاطعة الأمريكية تبرز بعض السلع الضارة جداً بالصحة باعتراف متبعيها فالسجائر الأمريكية مارلboro - ميريت

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

L&M - من أولى السلع الضارة جداً بالصحة.

وكذلك المشروبات الغازية مثل الكولا والبيسي والسفن والميرندا مسؤولة مسؤولية مباشرة عن قرح المعدة وأمراض السمنة وحالات التهيج لدى الأطفال فضلاً عن وجود دلائل على اكتشاف مواد سمية بها في بعض الدول كإندونيسيا حيث أعلنت مدينة ماهاراشترا الواقعة في غرب الهند أنها اكتشفت آثار مبيدات حشرية في البيسي وقد أورد الخبر موقع مفكرة الإسلام الإخباري.

وقد كشف قبل عام النقاب عن بعض أنواع الزبدة المصدرة للدول العربية وهي مصنوعة كيماويًا وليس فيها أي من مركبات أو مشتقات حيوانية وقس على ذلك المأكولات سابقة التجهيز في المطعم الأمريكية... وفضيحة لحوم الدجاج كنتاكي والتي تمنع تسميتها دجاج في بعض الدول الغربية لتخليقها وراثياً.. وكذلك مشكلات لحوم ماكدونالدز .. وغيرها كإضافة شحوم (لسان) الخنازير لكثير من أكلاتهم بل وحتى اللبن لم يسلم منها كما لم يسلم بامبروز الأطفال من ضرر الكيماويات أيضاً.

### سادساً، تشجيع صناعتنا المحلية والقومية:

إن مقاطعة المنتجات الأمريكية والإسرائيلية تقتل عندنا عقدة الحاجة لتنطلق ونبث عن البدائل الوطنية أو القومية عربية أو إسلامية أو صديقة فإذا قاطعنا منظمات إريال مثلاً بربت عشرات الشركات الوطنية التي تنتج المنظمات المماثلة والبديلة ومهمها شكونا من ضعف الجودة فإن كثرة الإقبال سيحتم تحسين الجودة لإرضاء جموع المستهلكين وقس على ذلك سائر الصناعات .

### سابعاً: تحقيق الاكتفاء الذاتي:

إن نجاح سلاح المقاطعة الحقيقي هو في تحقيق الاكتفاء الذاتي خاصة من السلع الضرورية وهنا نقول للذين يتباكون على العمالة الوطنية إذا قاطعنا بعض السلع الأمريكية: وجهوا هذا العمالة لتحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح بزراعته في صحرائنا الواسعة أو وجهوا هذه العمالة لتحقيق الاكتفاء الذاتي من السكر بزراعة أرض البنجر التي أنشئت من أجل هذا الغرض .. إن اكتفاءنا الذاتي أفضل ألف مرة من توظيف عملتنا عند توكييلات الأعداء فتصبح الحصيلة في صالح العدو

على حساب أمننا واقتصادنا وقرارنا.

إن من المحتم على بعض فقهائنا أن يشغلوا أنفسهم ببيان الحث الشرعي على الإنتاج والاكتفاء بدلاً من اجترار الشبهات المتهافتة مثل أن المقاطعة بدعة وأن النبي ﷺ عامل الكفار وغيرها. ثامناً، توظيف أسواقنا في خدمة أمن شعوبنا وقضاياها، إن أسواقنا تمثل أهم الأسواق للمنتج الأمريكي فأسوقنا العربية تقوم على تعداد ٣٠٠ مليون نسمة وأسوقنا الإسلامية تقوم على تعداد ١٢٠٠ مليون نسمة. وإن استجابة هذه الأسواق لخيار المقاطعة من شأنه حرمان المنتجات الأمريكية من أهم أسواقها بداية من الألعاب والتسليات والحلويات إلى الأجهزة والمعدات إلى السلاح بأنواعه إلى الطائرات بأنواعها، فما زالوا استجابت شركات الطيران العربية والإسلامية وامتنعت عن شراء صفقات الطائرات البوليفيج وتكتفي حوادثها وأعطتها الفنية القاتلة سبباً للمقاطعة والامتناع؟ ترى كم ستكون خسائرها والتي ستدفع الإداراة الأمريكية إلى التفكير ألف مرة في قرار المساندة اللامحدودة لإسرائيل؟!

## تفعيل المقاطعة

- نشر الوعي العام والكامل بمقاصد الشريعة وأصول العقيدة وخاصة الولاء والبراء قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.
- دعوة المفكرين والعلماء للتعاون في قضية المقاطعة ومراسلة لجان الفتوى والمجامع الفقهية والعلماء المعتبرين الثقات لاستفتائهم في القضية ومن ثم نشر هذه البيانات والفتاوی الشرعية، التي تؤيد المقاطعة وقد صدرت عدة فتاوى عن أهل العلم والفضل يأتي الحديث عنها لاحقاً، وذلك حتى يفهم الناس أن المقاطعة هي مطلب شرعى إلى جانب كونها ضرورة وطنية.
- حث الناس على تحمل التبعات اليسيرة لهذا الأمر والإشادة بالمبادرات السباقة في هذا الإطار مثل دعوات المقاطعة التي انطلقت بشكل عفوي في الجامعات والمدارس والنقابات أو التجمعات

الشعبية لدعم فلسطين وسائر بلاد المسلمين في كل الدول العربية مثل: مصر وسوريا واليمن والمؤتمرات واللجان العديدة في الأردن والسودان ولبنان والخليج وغيرها.

- إنشاء لجان شعبية ومنظماً فتوى نقابية أو طلابية تعنى بالمقاطعة، وتشاور على تفعيلها وتوسيع نطاقها بين الناس أو في الإنترنـت و لجان أخرى لمتابعة أعمال المقاطعة وتوزيع الأدوار و تحديد الأهداف المرحلية وماذا تم الوصول إليه منها وكيفية الانتقال إلى ما بعدها واستكشاف العقبات في طريقها.
- العمل على توصيل فكر المقاطعة لعموم المسلمين وذلك من خلال نشر الوعي الشعبي الشامل، بحيث لا تكون هذه أفكار شريحة خاصة، أو نخبة معينة، محاصرة بعيداً عن عموم المسلمين ويتم ذلك بتعریف العامة والخاصة وحتى الأطفال كراهية الأميركيـان لنا وبغضهم للإسلام وعداوتـهم للمسلمـين وأن محاربة الإرهاب هي حرب على الإسلام ونشر أخبار الأفلام والدعـيات الأمريكية التي تستهزـئ بـديـنـنا وحرـبـهمـ الحـالـيةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الخـيرـيةـ الإـسـلامـيـةـ فيـ

العالم أجمع.

- حث الأقارب والمعارف على عدم السفر لأمريكا أو بريطانيا للعلاج أو الدراسة أو السياحة والبحث عن بدائل أخرى وتحذيرهم من أن الأموال التي تصرف لليهود قد تكون سبباً في القتل.
- إظهار خسائر الدول الإسلامية التي تعاونت مع المخططات الأمريكية والصهيونية أو مخططات الصندوق الدولي كما حدث لأهم الدول العربية زراعياً وكيف تم تدمير أهم محاصيلها بعد أن صنعوا مشكلة تصنيع القطن وتصديره فيها. ولعلها تكون عبرة للدول أو الشعوب الأخرى.

- إعداد بحوث متخصصة تتناول قضية المقاطعة وتؤكد مسؤوليتها وأهميتها السياسية والاقتصادية وتضرب لها الأمثلة العالمية والتجارب التي غيرت وعي الشعوب وعدلت مسار التاريخ.
- المناظرات والمقالات والبرامج عبر الواقع الإلكترونية، ووسائل الإعلام المختلفة مثل الفضائيات والصحافة والمساهمة في نشر قوائم المقاطعة والفتاوی والتصريحات والأخبار وتوزيع مطويات

ومنشورات وملصقات.

- نشر بحوث علمية تبين المخاطر الصحية الجسيمة لكثير من السلع الاستهلاكية عامة وهي من أكثر متطلبات الأعداء خاصة السجائر وكل مكسبات النكهة واللون وأمكولات الطعام الأمريكية.
- دعوة أصحاب المتاجر لعدم بيع البضائع الأمريكية ما أمكن واستبدالها بالبضائع الأخرى ودعوة المديرين والعاملين في المحلات وإن لم يستطعوا منع هذه البضائع وضعها في أرفف غير بارزة ووضع البضائع الأخرى في وضع أوضح وعلى الزبائن نصح هؤلاء بعدم جلب البضائع الأمريكية وحلفاءها أو مقاطعة هذه المحلات إن أصرت على التعامل.

- نشر فضائح الصناعات الأمريكية المصدرة للعالم الثالث وأنها ليست بمستوى البضائع التي يتم تصديرها للدول المتقدمة وبعضها يحتوى على عيوب فنية قاتلة مثل طائرات بوينج كثيرة الأعطال وما تسببه من كوارث جسيمة ليس آخرها حادث الطائرة المصرية في أمريكا وذلك حسب التقارير الرسمية الأمريكية هذا إن كان الموضوع

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

مجرد حادث بالفعل.

- عدم شراء السيارات الأمريكية ولو كانت مستعملة و يمكن للتجار تخفيض سعر الشراء والبيع للسيارة الأمريكية مما يقل رغبة الأثرياء في شراء الأمريكي الجديد لأن بيعها مستعملة سيكون رخيصاً ولأنها أصبحت في متناول الفقراء أيضاً. وعلى الميكانيكين تأخير إصلاح السيارات الأمريكية وأخذ أجر أكبر في إصلاحها وعدم شراء قطع غيار جديدة وذلك بإصلاح القطعة القديمة أو استبدالها بقطع مستعملة ما أمكن أو شراء قطعة غيار لسيارات أمريكية من إنتاج غير أمريكي.

• نشر التقارير التي تدل على حجم تأثير المقاطعة على الاقتصاد الأمريكي ومن ذلك إرسال الرسائل التبشيرية كلما سقط صرح من صروح الاقتصاد الأمريكي كما حدث عندما سقط أكبر فرع لماكدونالز في بعض المدن العربية.

• نشر التجارب التاريخية للمقاطعة وخاصة تلك التي فرضتها أمريكا على العراق ولibia واليابان والصين وغيرها.

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

- نشر صور وأشكال المقاطعة للبضائع الأمريكية في أوربا مثل سويسرا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وغيرها وكيف أنهم يقومون بحملة قوية لمقاطعة البضائع الأمريكية.
- عدم شراء أسهم الشركات الأمريكية فهذا يعين على دعمها وزيادة دخل الضرائب الأمريكية.
- الدعوة لمقاطعة البنوك الأمريكية والبريطانية وإغلاق الحسابات لديهم أو سحبها من خلال آلات السحب للبنوك الأخرى و التعامل بالعملات الأخرى غير الدولار والإسترليني.
- تقديم أصحاب الشهادات أو الدراسات غير الأمريكية إذا كانوا في مستوى علمي متقارب حيث تقدم بعض الجهات شهادات الجامعات الأمريكية ولو كانت رديئة المستوى.
- مقاطعة الدعوات إلى المؤتمرات والخلفات التي تقام في فنادق أو مطاعم أو مؤسسات أمريكية قدر الإمكان فضلاً عن السفارات واعتبار من يخالف بإرادته منافقاً أو خائناً للأمة.

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

- محاولة خلخلة الحياة الاجتماعية الأمريكية بدعم المجاهدين إعلامياً ودعوة الحالات في بلادنا للإسلام وتشجيع الداعمين للمقاطعة ودعم الجمعيات الخيرية في أمريكا لنشر الإسلام ونقل وجهة نظر العالم للشعب الأمريكي تجاه السياسة الأمريكية الصهيونية الاستعمارية وأثر ذلك في الدعوة للمقاطعة.

- نشر التناقضات التي تعيشها الإدارة الأمريكية مثل محاربة العراق بحججة الكيماوي مع أنهم أصحاب الفيتو الشهير الذي منع إصدار قرار مجلس الأمن ضد العراق عندما استخدم الكيماوي ضد الأكراد أو محاربة حزب البعث ثم الترحيب به في الحكومة الجديدة وكذلك ديموقратية الصوراريخ ضد المسلمين في كردستان وغيرها.
- نشر الإحصائيات التي ثبت فشل النمط الأمريكي في الحياة الاجتماعية والأمنية والذي يسمونه بالحرية وزوراً وبهتاناً .

- مقاطعة الأنماط الأمريكية في التعاملات والأنظمة والملابس كالجينز والقهوة على الطريقة الأمريكية وأشكال الديكور المنزلي والمكتبي.

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

- الرابط بين المخططات الأمريكية والمخططات الصهيونية ونشر صور مأسى الشعبين العراقي والفلسطيني وال المسلمين عموماً بسبب آلة الحرب الأمريكية والدعم الاقتصادي والفنى المتبدال كتدريب اليهود للأمريكيين على حرب المدن في فلسطين.
- مقاطعة أصحاب المواقع الإسلامية في الانترنت لوزعى الخدمة في أمريكا خاصة وأنهم أغلقوا عدداً كبيراً من المواقع الإسلامية كما أنهم يسددون ضرائب طائلة لحكومتهم المعتدية.
- عمل اللوحات الفنية والتي تربط بين المتاجرات الأمريكية والقتل الفلسطينيين والعراقيين وتصميم كاريكاتيرات أو نشرها (مع الانتباه للمحاذير الشرعية في هذا الموضوع) وفيها يتم توصيل الفكرة للعقل والعاطفة معاً.
- التدرج فالاستغناء عن جميع تلك السلع مرة واحدة يعتبر أمراً غير واقعي عند العامة لسرعة ركون الناس إلى الرخاء والرفاهية، وتأثيرهم بالدعائية المضادة، وبالنظر إلى تداخل العالم وتواصله وصعوبة الإبحار ضد التيار لدى عامة الناس فلا بد من تركيز الجهد

على ما يمكن ويسهل أولًا ثم الأهم فالمهم كما يلي:

**أولاً: مقاطعة الشركات والسلع اليهودية:** أو التي تعامل مع إسرائيل ويجب التعرف على هذه الشركات بصورة جيدة، والاستفادة في هذا من قوائم المقاطعة العربية لإسرائيل، ومن الكتب المتخصصة<sup>(١)</sup> ، مع مراعاة التحديث ، وعدم الاكتفاء بالمعلومات التاريخية .

**ثانياً: مقاطعة الشركات الأمريكية الداعمة لإسرائيل:** أو المتعاطفة مع اليهود، خصوصاً الشركات الكبرى، إلا ما لابد منه مثل بعض الأدوية أو قطع الغيار مثلاً مع تقديم بدائل وطنية إن أمكن - أو أجنبية غير معادية - لما يتم مقاطعته.

فمطلوب المسلمين بالقيام بأى دور ولو كان يسيراً ونساعدهم على القيام به، ثم نشيد بالنجاحات منها قلت مما يدفع للإيجابية ويجعل العواطف الجياشة وإجماليات الوعي إلى برامج عملية واقعية.

• وأخيراً حث كل من لنا صلة به على فعل كل ما سبق، مباشرة أو بوسائل الاتصال الحديثة ونشر روابط موقع المقاطعة على الإنترنت

## بعض آثار المقاطعة

جاءت الدعوة الإسلامية لمقاطعة البضائع الأمريكية بسبب موقف أمريكا الجائر من القضايا الإسلامية واحتلالها للأقطار الإسلامية كالعراق وأفغانستان ومناصرتها للصهيونية في الاحتلال فلسطين وأحدثت هذه الدعوة أصداءً عالمية فقد أكدت أحدث التقارير والتي أجرتها مؤسسة "روبر.إيه.اس. دبليو" الأمريكية المتخصصة في البحوث ومسوح استطلاعات الرأي أكدت على أن هناك حوالي ١٠ من أهم الشركات الأمريكية الكبرى ذات الأسماء والماركات العالمية عانت من انهيار في مبيعاتها على مستوى العالم بمعدلات تراوح من ١٥٪ إلى ٣٠٪.

التقرير أشار إلى أنه أجري استطلاعاً شمل ٣٠ ألف مستهلك في ٣٠ دولة حول العالم وكشف أن أغلب المستهلكين في العالم أصبحوا يديرون ظهورهم للماركات الأمريكية ويقبلون بدلاً منها على شراء متاجر شركات عالمية أخرى.

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

الاستطلاع ذكر أن الشركات الأمريكية التي عانت من انهيارات تعمل في مجالات عديدة ومتعددة مما يدل على عمق الكراهية لكل ما هو أمريكي منها كانت جودته وسمعته، وهذه الشركات منها: "أمريكان اكسبريس للخدمات المالية" ، "كوكاكولا" ، "قناة ديسكفرى" ، "ملاهي ديزنى" ، "فورد للسيارات" ، "ليفايز ملابس الجينز" ، "ماكدونالدز للأكلات الجاهزة" ، "ميكرسوفت لخدمات الكمبيوتر" ، وقناة "إم.تي.في التليفزيونية" وفي المقابل ارتفعت مبيعات شركات عالمية مثل: "هوندا وباناسونيك وسامسونج وسوني وتويوتا وفولكس واجن" ، و"مسلم أب" و"القبلة كولا ومياه زمز" ويقول التقرير إنه لم يظهر من قبل أن بلغت درجة العداوة للرأسمالية الأمريكية ما وصلته هذه الأيام والذي هو في حقيقته كراهية للسياسات الأمريكية.

وقد شمل هذا الاستطلاع حوالي أربعة آلاف مستهلك من ٤ دول إسلامية هي باكستان وتركيا ومصر وال سعودية تبين أن ٢٧٪ من المستهلكين في هذه البلاد قرروا الإقلاع عن استخدام ماركات أمريكية

## المقاطعة

الشرعية وضوابط الممارسة

لأسباب دينية وأخلاقية وأن ٣٠٪ قاطعواها لأسباب أخرى كقلة جودتها بالمقارنة بشركات عالمية أخرى علاوة على أسباب غذائية وبيئية خاصة تتعلق بشركات الوجبات الغذائية السريعة وقد ذكر التقرير أن ٣٠٪ من شملهم الاستطلاع بدأوا المقاطعة بالفعل منذ عامين على الأقل.

ويقول التقرير إن الحرب في العراق سببت تشويهها كبيراً لسمعة الثقافة الأمريكية وضياع خرافه الحلم الأمريكي الذي كان يجذب العديد من سكان العالم للهجرة إلى أمريكا وأن هذا التشويه امتد إلى مناطق مؤثرة كانت مغرومة بالثقافة الأمريكية كإنجلترا مثلاً.

ويقول التقرير إن الشركات الأمريكية بدأت مواجهة هذه المصاعب من خلال اتباع أساليب تسويق جديدة منها عدم تغليف منتجاتها أي شيء يرمز لأمريكا مثل العلم الأمريكي مثلاً علاوة على الإيحاء بدعائية مضادة تقوم على أن المقاطعة لا تضر الشركات الأمريكية ولكنها تضر بموزعاتها وأصحاب حقوق الامتياز لماركاتها وأن هذا يضر بالأسواق المحلية ويزيد من البطالة وبالطبع - وكما يقول

التقرير - إن جانباً كبيراً من هذه الاستراتيجية يخالف الحقيقة لأن التفاف المستهلكين لمنتجات عالمية أخرى يضر أبلغ الضرر بالشركات الأمريكية وبالاقتصاد الأمريكي الذي تسببت هذه المقاطعة في تدعيم حالة الركود الشديدة الملزمة له منذ فترة طويلة مما يهدد بسقوط مروع ليوش في الانتخابات القادمة وربما سقوط اقتصاد أمريكا نفسه بعد ذلك.

- وبين أيدينا هنا عدد آخر من التقارير والإحصائيات التي تبين الآثار الجسيمة المرتبطة على مقاطعة بعض الدول العربية والإسلامية لمنتجات أعدائنا:

- اضطررت شركة "كوكولا مصر" لإغلاق عدد من مصانعها في مصر خاصة في السويس والإسماعيلية حيث تعرضت لخسائر كبيرة، تعادل ما يقرب من نصف رأسها لها، وبدأت في إنتاج مشروب جديد لا يحمل اسم "كوكولا"، أطلقته عليه اسم "فروتوبيا"، بطعم الليمون.

وبدعمت شركة "أتلانتا" وهي الشركة الأم لشركة "كوكولا" فرعها في مصر بـ ٨٠٠ مليون جنيه مصرى، كي تستطيع الاستمرار في السوق المصري ولكن بثوبها التنكري الجديد، وتم الإعلان عن هذا المشروب في الصحف المصرية، ومنها جريدة الأهرام دون أي ذكر لكلمة "كوكولا" في محاولة للتحايل على المقاطعة وهذا من نجاح الشعب المصري في إجبار الشركة على التبرؤ من العلامة التجارية المميزة لها خاصة بعد حملة المقاطعة التي قادتها لجنة مقاطعة البضائع الأمريكية والإسرائيلية في النقابات المهنية المصرية والتي ركزت على شركة "كوكولا" في يوم ٢٠ (فبراير) ٢٠٠٣.

- وانخفضت مبيعات الكوكولا بنسبة ٢٠٪ في الإمارات المتحدة
- وفي مصر أكد "محمود جيران" - مدير شركة مواد التنظيف - procter Gamble التي تعمل بترخيص من شركة الأمريكية، أن مبيعات الشركة من المنظفات مثل إيريكال وغيرها انخفضت ما بين ٢٠ و ٢٥٪ بسبب المقاطعة وقد ذكرت جريدة

الأهلي المصرية أن الشركة قامت بعمل تخفيضات ضخمة على منتجها من مسحوق الغسيل إيرياł وذلك لتنشيط المبيعات التي أصبت بركود شديد خلال الفترة السابقة نتيجة حملة المقاطعة كما ظهرت في الجرائد المصرية - ولأول مرة - إعلانات مسحوق الغسيل ايرياł من غير نجمة داود الشهيرة والتي عدللت أيضاً نتيجة المقاطعة من نجمة سداسية إلى رباعية.

والجدير بالذكر أن شركة بروكتر أند جэмبل ظلت في الهند تبيع نظام الخصومات لمدة تصل إلى أربعين عاماً حتى قضت تماماً على المنتجات المنافسة لها في السوق الهندي ثم فرضت السعر الذي تريده بعد ذلك.

- وفي ليلة الأربعاء ٣ رمضان ١٤٢١ هـ أعلنت إذاعة (BBC) البريطانية أن شبكة مطاعم (ماكدونالدز) تبرعت بريال (١٨) بنسياً من قيمة كل وجبة لمستشفيات الأطفال الفلسطينية، لإدرار التعاطف معها في محاولة منع حدوث أية خسائر أخرى

وذلك بسبب الخسائر التي منيت بها بعد الانتفاضة في السعودية والخليج.

- وقد ذكر مسئولون في غرفة النشآت السياحية المصرية أن المطعم الأمريكية تواجهه كساماً متزايداً، أدى إلى انخفاض عائدات مبيعاتها بنسبة ٣٥٪ وخاصة مطاعم كنتاكي وماكدونالدز وما زاد من خسائرها القضية المرفوعة ضدها حتى داخل أمريكا نفسها والتي تطالب بتعويضات وصلت حتى ١٠٠ مليار دولار بسبب الآثار الصحية السلبية على المستهلكين.

- وتواجه شركات الدخان الأمريكية دعاوى تعويض تقدر بـ ٢٠٠ مليار دولار.

- عانت شركة فايزر للأدوية منذ انطلاق حملة المقاطعة مواكبة للانتفاضة الباسلة من خسائر فادحة قدرت بمئات الملايين وطبقاً للهادة ٤٣ من النظام الأساسي للشركة فقد عقد اجتماع

جمعية عامة غير عادية للنظر في إمكانية استمرار الشركة في مزاولة نشاطها.

• في صيف ١٩٩٧ م ، وبعد حملة دامت أربعة أشهر قدمت شركة نايك (NIKE) اعتذاراً للمسلمين في العالم، وأوقفت مبيعات أحذية ظهر فيها ما يبدو أنه لفظ الجلالة، وتم سحبها من الأسواق. كما أن الشركة وافقت على إعداد وتمويل دورات تدريبية لموظفيها حول آداب التعامل مع المسلمين، على أن يتم ذلك بالتشاور مع ممثلين للجالية الإسلامية في الولايات المتحدة كما وعدت الشركة بإقامة ملاعب للأطفال المسلمين في عدة مدن أمريكية، وقد تم بناء أحد هذه الملاعب بالفعل .

• وفي أغسطس ١٩٩٩ م وبعد ضغط من عدة منظمات إسلامية ودول عربية أعلنت شركة برج كنج (BURGER KING) إلغاءها لمشروع المطعم الذي قررت تدشينه في الضفة الغربية . وقد قاد الحملة ضد الشركة منظمة (AMJ) المسلمين الأمريكيان للقدس بالتعاون مع منظمة كير (CAIR) وطلبوا من الشركة

إلغاء المطعم ؛ لأنه في أراض محتلة، فخضعت الشركة للضغوط الإسلامية لكنها لم تؤف بوعدها، فجددت المقاطعة لها مرة أخرى وما زالت .

- تناقصت مبيعات شركة ميكروسوفت التي كان يعتقد أن متجراتها محسنة ضد الانهيار إلى ١٨٪ على مستوى العالم كله.
- نشرت جريدة الحياة، (٢٨ / شعبان / ١٤٢١ هـ) في صفحتها الاقتصادية أن خسائر شركات التكنولوجيا اليهودية في الولايات المتحدة بلغت منذ بداية الانتفاضة المباركة عشرين مليار دولار ومع أنه قد يكون هناك انخفاض عام في هذا القطاع، إضافة إلى تأثير تجاذبات الانتخابات الرئاسية، لكن لا يمكن التهويل من آثار الانتفاضة بحال كما أنه يجب استغلالها من قبل المنظمات الإسلامية في الدعوة للمقاطعة.

- جاء في صحيفة "الجارديان" البريطانية بتاريخ ٢٠٠٠ / ١٢ / ٧ عن المتحدثة باسم شركة سينسبرى التي افتتحت ١٠٠ فرع لها في مصر، أنه من المحتمل أن تنسحب

الشركة بأكملها من مصر، مشيرة إلى أن الخسائر التي مُنيت بها الشركة كانت أكثر من المتوقع لتأخر افتتاح بعض الفروع بسبب مصاعب محلية في الحصول على الترخيص، ثم التدهور في مجال التبادل التجاري في الشرق الأوسط وأضافت أن الاتهامات التي وجهت إلى سينسبرى، ووصفها بأنها شركة يهودية تبرع بالأموال لإسرائيل؛ كان لها تأثير شديد على مبيعات الشركة.

وكان رئيس مجلس إدارة سينسبرى في لندن قد أشار قبلها بأسبوع إلى أن الشركة تفكك في الانسحاب من السوق المصري، بعدما مُنيت بخسائر قدرت بـ ١٠ ملايين جنيه إسترليني خلال الستة الأشهر الماضية وقد أعلنت شركة سينسبرى في مصر أنها لا تساند اليهود، ومع ذلك فقد أكدت مصادر إعلامية أن بعض هذه الشركات قد انخفضت مبيعاتها في مصر إلى ٨٠٪ ونشر في بعض الصحف صرخة استعطاف باسم الموظفين العاملين في تلك الشركات بأنهم سيواجهون الشريد بسبب هذه المقاطعة.

## شبهات حول المقاطعة

### الشبهة الأولى شبهة تشريد موظفينا العاملين في توكيلات شركاتهم:

يتخوف الناس في مصر من آثار المقاطعة على المسلمين العاملين في تلك الشركات، وإمكانية فقدانهم أعمالهم وهي شبهة مضحكة تذكر برجل ترك صاحب عمله يخرب داره ويهتك حرماته ويفعل به وبأسرته ما يشاء حتى لا يقطع لقمة عيشه ويفغلق باب رزقه ولا أدرى ما ينفعه العمل والرزق بعد ذلك، هذا إن كان صاحب العمل الظالم سيتركه بعد الصبر على كل هذا الذل والهوان. فتقراً تصريحات "عبد المنعم القيسيوني" - نائب رئيس الغرفة التجارية - أن المقاطعة ستؤدي إلى مضاعفات في السوق المصرية؛ حيث يعمل في تلك المطاعم نحو ٨٠ ألف مصري، مشيراً إلى أن تلك المطاعم تدفع ضرائب للدولة تبلغ نحو ١٨٠ مليون دولار سنويًا . وبغض النظر عن صحة هذه التقديرات ورغم أن هذه الطريقة في التفكير طريقة غير مبدئية بل هي طريقة من لا يريد تحمل تبعات العزة والكرامة أو التضحية من أجل

حياة كريمة ومستقبل أفضل. إلا أنه يتحتم علينا الإجابة على هذا الزعم الأعرج و الذي يقوم على افتراض نتيجة واحدة للمقاطعة وهي أن يحمل المستعمر عصاه ويرحل وتغلق بذلك أبواب العيش في وجوه بعض أبنائنا إلا أنها نقول:

- لماذا لا تدفع المقاطعة العدو إلى أن يغير من قناعاته وانحيازه الكامل ضدنا ولماذا لا يتبرأ ولو عليناً فقط من ولائه التقليدي لليهود وهذا في ذاته مكسب مهم لقضايا العادلة في الرأي العام العالمي ومن ثم على آراء الناخبين الذين يدعمون الخيار الأسوأ دائمًا ضد العرب والمسلمين.
- ولماذا لا نقول أن مقاطعتنا للمتاجرات الأمريكية واليهودية والبريطانية وشركتها مع دعم غيرها من الدول الأوربية سوف يشجع هذه الدول على عدم دعم أعدائنا من جهة وعلى الاستثمار في ديارنا من جهة أخرى مما يوفر فرص عمل ربما كانت أعظم من تلك التي فقدناها.
- فضلاً عن النتيجة الأعظم من وجهة نظرى وهي إحساس الجماهير

المسلمة بقيمة إرادتها الحرة وقدرتها على التغيير والرفض وهو ما يحرض أعداؤنا على عدم الوصول إليه منها كان الشمن بدليل أن شركة "أتلانتك" المالكة لشركة "كوكاكولا" العالمية قررت دعمها في مصر، وأعلنت أنها ستتدخل بضمخ مبلغ كبير من المال للشركة الإنقاذها من الانهيار مع كل خسائرها الفادحة ولكي لا تعلن انتصار الإرادة الشعبية.

• نستطيع القول أن كل سلعة ومنتج وشركة أجنبية تعامل معها نقتل ما يقابلها مما ينبغي أن يكون من إنتاجنا كما أغلق في مصر وحدها في أوائل ثمانينيات القرن الماضي أكثر من ٥٦ مصنعاً وطنياً للمياه الغازية لتغزو السوق المشروبات الأمريكية وهذه الشركات مثل: الزمباكولا، والماكولا، والسيدر، والسيبانوس، والكوثر، والقيعي بكفر الزيات وغيرها.

فمقاطعة بضائع أعدائنا ستشجع الاستثمار المحلي في كافة المجالات مما يفتح - بالضرورة - أبواب عمل جديدة تستوعب الأعداد الهائلة من الأيدي البطالة وربما أكثر بكثير من تلك التي قد تتضرر

من المقاطعة.

- كما ينبغي هنا الإشارة إلى حتمية المقاطعة شرعاً ونحن في ظل حالة الحرب العالمية الحالية ولابد.
- كذلك فإن نتائج المقاطعة تصاغر أمامها هذه الخسائر حتى لو فرض حدوثها.

وتجدر بالذكر هنا أن نشير لفتوى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله عن إمضاء الجهاد ولو هلك الجياع<sup>(١)</sup>.

#### **الشبهة الثانية ماذا لو قاطعونا هم :**

أولاً: يستحيل أن يقاطعونا هم وإلا فقدوا أكثر من ثلث سوق العالم فإنهم سيقاطعون أكثر من ٢٠ مليون خليجي و ١٧٥ مليون عربي وأكثر من ١٢٠٠ مليون مسلم فنحن بحمد الله الذي لا يحمد على مكره سواه أكبر سوق استهلاكي في العالم أم أنه سهل الاهوان علينا فلم نعد نحس حتى بوجودنا ولو كثرة من غير قيمة.

ثانياً: من قال أنهم يعاملوننا بالمثل إن هؤلاء الناس ملء لا يعرفهم لا يعرفون إلا لغة القوة ثم لغة المصالح ولا يتعاملون بسياسة رد الفعل الانفعالي فلو استطاعوا أن يقاطعونا وكان الجو ملئاً لغدرتهم لفعلوا دون أن يستأذنوا أحداً بل إن أمريكا استخدمت المقاطعة والعقوبات الاقتصادية ستين مرة بين عامي (١٩٩٣ - ١٩٩٦م) ضد ٣٥ بلداً، مما أهلك الحرج والنسل فيها بل تقول تقارير الأمم المتحدة أن ستة الآف طفل عراقي كانوا يموتون شهرياً بسبب نقص الغذاء والدواء الناجم عن الحصار وكذلك فعلوا بليبيا والسودان وأفغانستان وغيرها كثير ولكن بدرجات وصور مختلفة وكانت الحجج دائماً واهية لا تستند أبداً القضية في عدالة قضية فلسطين أو غيرها من قضائنا المصيرية. ولو وجدوا مثلاً أن مقاطعتنا لهم تضررهم اقتصادياً - خاصة إذا كان ضرراً مؤثراً - فإنهم سيلجأون حتماً إلى تغيير مواقفهم - المعلنة على الأقل - كما فعلت شركة سينسبري مثلاً في مصر حين أعلنت على الملا وأكيدت أنها لا تساند اليهود في خضوع واضح للإرادة الشعبية حيث أنها تمتلك أكثر من مائة فرع في مصر وحدها بل

ونشرت إعلانات في كبريات الصحف المصرية مفادها أن العاملين المصريين في الشركة ربما يتعرضون للتشريد في استجاءه واضح لعطف الجماهير الوعية. وقس على ذلك إعلانات شركة إيريكال وغيرها التي تصف منتجاتها بأنها مصرية مائة بالمائة وتتصور بعض العاملين المصريين وبعضهم متاحين وما إلى غير ذلك.

**الشبهة الثالثة المقاطعة بدعة لأن النبي ﷺ بايدهم .**

• يزعم أصحاب هذه الشبهة أن المقاطعة بدعة تركية لأنها ترك لشراء الحلال من بضائع الكفار وهو ما لم يفعله النبي ﷺ بل نهى من حرموا على أنفسهم الحلال كحديث الثلاثة الذين سألو عن عبادته ﷺ فكأنهم تقالوها، والله تعالى يقول: **(يَتَّكِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ كُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ)**<sup>(١)</sup>

• وهذا خلاف فهم العلماء عليهم رحمة الله تعالى فالشاطبي رحمه الله يقول: [فمن ترك تديناً (أي لا كسلاً ولا تضييعاً لأن ذلك معصية) فهو مبتدع] ومقصوده أن من ترك مباحاً لذاته مبالغة في التبعد أو

التيدين فهو المبتدع ، وهذا خلاف الكلام محل النزاع فالمقاطعة هي ترك بعض المباح لصلحة راجحة وسبب مخصوص ينطلق عن أصله كما سبق بيانه فهي هنا من قبيل سد الذرائع والترجيح بين المصالح والمفاسد أي هي من جنس الوسائل والتي لها حكم المقاصد كما هو مقرر عند أهل العلم

- إن التباعي مع الكفار هو من أمور العاديات والأصل فيه الحل . مع أنه خلاف الأولى . فهو دائر مع المصلحة وجوداً وعدمًا فلو ثبت يقيناً أن شراء بضائع الكفار مما يقوى اقتصادهم ومن ثم جيوشهم وأسلحتهم فإن في هذا إعانته لهم على قتل المسلمين واستباحة بيضتهم واستئصال شأفتهم وهو من أعظم الإثم وأبطل الباطل.

• في قصة ثيامة بن أثال سيدبني حنيفة دليل وإقرار من النبي ﷺ للمقاطعة الاقتصادية.

- لا يجرؤ عاقل أن يزعم مثلاً أن الرجل يأثم ويخالف السنة إذا ترك التعامل مع تاجر مسلم - فضلاً عن كافر - لأنه يغش في

معاملاته أو لأن بضاعته مزاجة وغير جيدة أو لأنه يطفف الكيل والميزان مثلاً أو لأنه يتقوى بهذا على ظلم الناس .

- أمر عجيب أن تكون المقاطعة بدعة وتحويل المسلمين إلى عالة وآلية استهلاكية ليست بدعة وتقوية المرء اقتصاد عدوه ليقتل إخوانه ويخرب دياره ويدنس مقدساته ليست بدعة إن هذا لا يكون في العقول السليمة ولا يكون إلا في زمن أصبحت فيه السنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرًا والمنكر معروفاً.
- مقاطعة ثلاثة الذين خلُقوا مع أن الأصل الواجب على الجملة وصال المسلم إلا لصلاح شرعية مرجوة ألا وهي عدم التخلف عن الجهاد.

• قال أهل العلم: (ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم) قال الشارح: (وكذلك الحديد لأنَّه أصل السلاح) (١) ويدخل في ذلك كل ما يجهز به السلاح والاقتصاد عماد القوة العسكرية بلا ريب.

#### **الشَّبَهَةُ الرَّابِعَةُ شَبَهَةُ أَنَّهُ لَا جُدُوٌّ لِّلْمَقَاطِعَةِ وَأَنَّهَا لَنْ تَؤْثِرَ فِي اقْتَصَادِ أَعْدَائِنَا.**

وهذه شبهة كثيرة جداً ما تثار وفحواها أن المقاطعة لا جدوى منها وهل قيمة زجاجة الكولا أو غيرها هي التي ستضعف الاقتصاد الأمريكي أو اليهودي؟ إلى غير ذلك من الكلام الذي يدل بادي الأمر على ضحالة في فهم الاقتصاد والسياسة معاً.

ونحن نقول العبرة بالبدأ فإذا اتفقنا على وجوب المقاطعة أو على الأقل مشروعيتها وأن هذا ما يرضي الله فعلناه أثر أم لم يؤثر وأن هذا السلاح أثبت فعاليته وكبد أعداء الله خسائر حقيقة رغم أن البعض ما زال يستصغره ويستهجن.

ولكن هناك سؤال مهم إذا كان الأمر كذلك فلماذا خرج الملحقون الإقتصاديون في السفارات الأمريكية لاستجدة الشعوب الإسلامية عدم المقاطعة؟ ولكي تكون أكثر واقعية ومحاجة لهؤلاء نورد هذه التحليلات بالأرقام المنطقية عسى أن تزيد الأمر وضوحاً وتزيل

الشك حول هذه النقطة:

- بدايةً يجب أن نعلم أن عدد سكان دول الخليج يبلغ ما يناهز ٢٠ مليون نسمة وأن عدد سكان الدول العربية يقدر بما يزيد عن ١٧٥ مليون عربي وعدد سكان العالم الإسلامي يقدر بما يكسر حاجز ١٢٠٠ مليون نسمة ولو نظرنا إلى أرخص السلع مثل (البيبسي والكولا) وقيمتها ريال سعودي واحد أو ما يعادل ٢٧ سنتاً والمكسب فيها للشركة الأم ٣٠٪ فإذا افترضنا على سبيل المثال وفي الحد الأدنى أن ٢٠٪ من الشعب الخليجي يستهلك معدل علبة بيبسي / كولا يومياً وببسطة فإن ثمن ذلك مليار و أربعين مليون ريال ويكون صافي ربح الشركة الأم الأمريكية منها ٤٣٨ مليون ريال في السنة.

- وإذا اعتبرنا نسبة أقل على مستوى الدول العربية ١٥٪ مثلاً فإن صافي ربح الشركة الأم الأمريكية من المبيعات هو ٢٨٧٤ مليون ريال أي مiliارين وثمانمائة وأربعة وسبعين مليون ريال وإذا أخذنا فقط نسبة ٧.٥٪ من العالم الإسلامي فإن الربح الصافي للشركة الأم الأمريكية هو ٩٨٥٥ مليون ريال أو تسعه مليارات وثمانمائة

خمسة وخمسون مليون ريال وكل هذه الأرقام الخيالية تصب في الخزينة الأمريكية وتدعم اقتصادها وهذه الأرقام عن منتج واحد فقط وأرخصها للمستهلك فما بالك بقيمة المنتجات بطاقة الأمريكية إكسبرس أو بطاقة فيزا الائتمانية فإنها فضلاً عن كونها من الربا البوح إلا أن أرباحها تصل إلى درجة الخيال أيضاً.

#### **الشبهة الخامسة شبهة مخالفة المقاطعة لقواعد الدوليّة.**

في الوقت الذي تنشط فيه حالات المقاطعة العربية ضد المنتجات الأمريكية والإسرائيلية، تثور شبهة عدم مشروعية المقاطعة، وأنها لا تتوافق مع القانون الدولي بدعوى أنها عنصرية وغير مشروعة دولياً لأنها تمييزية وعلى أساس ديني وهذه الشبهة يثيرها الغرب ومن دار في فلكه من المستغربين في بلادنا وبعض من لا زالوا يؤمّنون بجدوى مثل هذه المنظمات والقوانين التي لم تطبق في تاريخها إلا على المسلمين وبعض المستضعفين.

ونحن نقول إن المقاطعة الاقتصادية ضد إسرائيل توافق حتى ما يسمى بالقوانين والأعراف الدولية، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية

وكذلك ميثاق الأمم المتحدة والدليل على هذا:  
**أولاً: المادة ١٦ من ميثاق الأمم المتحدة:**  
 "في حالة مخالفة إحدى الدول الأعضاء لهذا الميثاق تقوم دول العصبة بقطع علاقاتها التجارية والمالية معها، ومنع الاتصال بأهالي هذه الدولة".

**ثانياً: المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة:**  
 "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص من الحق الطبيعي للدول - فرادى وجماعات - في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة". وأشار الميثاق إلى حق الدول في وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللإلكترونية ووقف كل العلاقات الاقتصادية" ..

إذن فالمقاطعة العربية تتفق مع ميثاق عصبة الأمم، بل تعتبر مقاطعة إسرائيل واجبة على بقية دول العالم وفقاً لهذا الميثاق وهو ما يؤكّد أن المقاطعة العربية ضد إسرائيل إجراء مشروع.

**ثالثاً: مبادئ حرية التجارة الدولية:**  
 تنص مبادئ حرية التجارة التي أقرتها منظمة التجارة الدولية على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وتسمح الجات بالمقاطعة الشاملة لمنتجات دولة بعينها ، في ظروف العداوة أو الحرب.  
 كما أن اتفاقية الجات تتيح للدول التي تواجه انخفاضاً جسماً فياحتياطيتها الدولي فرض قيود على السلع المسموح باستيرادها كما تسمح بحماية الصناعة الناشئة، والدعم الحكومي للتنمية الاقتصادية وهذا يعني أن الدول العربية لديها الحرية في أن تضع في العقود التي تريد إبرامها مع الدول الأخرى الشروط التي تتماشى مع حقوقها ومصالحها، ومنها أن تشرط على هذه الدول عدم التعامل مع إسرائيل تجارياً أو مالياً، ويكون لهذه الدول حق القبول أو الرفض لهذه الشروط.  
 غير أن هناك قيوداً تفرضها هذه الاتفاقية بالإضافة إلى قوانين منظمة التجارة العالمية أيضاً قد تجعل من الصعب أن نعول على مقاطعة رسمية، حيث لا يتسم النظام العالمي الحالي بالعدالة ، ولا تخدم

مؤسساته سوى مصالح القوى المهيمنة لذا فالتعوييل سيكون غالباً على المقاطعة الشعبية لا الرسمية في المرحلة الحالية على الأقل. وبهذا يتضح أن الحكم القاطع وفقاً للمعايير السابقة هو مشروعية المقاطعة العربية ضد إسرائيل، وأنها لا تخالف ما يسمى بالشرعية الدولية؛ مع وجود ازدواجية واضحة في تطبيق هذه الشرعية.



## المقاطعة والتجارب الدولية

إن سلاح المقاطعة ليس بدعاً من القول والفعل بل لها سوابق دولية كثيرة؛ حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة استخدمت سلاح المقاطعة الاقتصادية أو ما تسميه هي بالعقوبات الاقتصادية فقد استخدمته ضد بريطانيا في حرب الاستقلال، كما استخدمته ضد كلٍ من روسيا وكوبا وفيتنام.

وما بين عامي ١٩٩٣ - ١٩٩٦ م استخدمت الإدارة الأمريكية سلاح المقاطعة الاقتصادية ستين مرة ضد ٣٥ بلداً - نعم والله ٣٥ شعباً من شعوب العالم - مما جعلها تعاني الموت والدمار دون أن يستدر ذلك عطف الأمريكيان أو شفقتهم، ولم تتحرك في ضمائرهم أية لوعة من أجل صور الأطفال والجائع والبائسين.

والجدير بالذكر أن وصف العقوبات الاقتصادية بأنها "عملية أخلاقية بناءة" ليس وصفاً عربياً، إنما هو وصف أمريكي للعقوبات الاقتصادية ضد العراق. ويقدم كتاب "العقوبات الاقتصادية"

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

"والدبلوماسية الأمريكية" من تأليف: ريتشارد هاس معلومات مهمة حول أهداف العقوبات الأمريكية ونتائجها لمن أراد المزيد.

واستخدمت بريطانيا المقاطعة ضد الأرجنتين أثناء أزمة جزر الفوكلاند.

و تستخدم الأمم المتحدة هذا السلاح كثيراً فهناك قرار بمقاطعة الصين وكوريا الشمالية عام ١٩٥١، وكذلك قرار مقاطعة النظام العنصري في جنوب أفريقيا عام ١٩٦٤، وقرار العقوبات الاقتصادية على العراق والذي امتد منذ عام ١٩٩١ وحتى الاحتلال الأمريكي.

والمقاطعة سلاح ناجح جربه غاندي (١٨٦٩ - ١٩٤٨) في الثورة البيضاء التي قام بها في سبيل تحرير الهند حيث حرض الهنود على مقاطعة الملابس والعادات والمتبرجات البريطانية بل والأوروبية، حتى نجح في هز اقتصاد إنجلترا التعلن مرغمة جلاء آخر جنودها من الهند سنة ١٩٤٧ م.

وتجربته مصر مع الإنجليز بدعاوة سعد زغلول.

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

وتجربته كوبا مع أمريكا فلا يعرف شعبها ما يسمى بالمنتج الأمريكي أبداً.

وتجربته اليابان مع أمريكا بتلقائية ووعي الشعب الياباني مما جعل العم سام يستجدي فتح السوق الياباني وتشجيع شراء المنتج الأمريكي.

بل وتستخدم إسرائيل الآن سلاح المقاطعة ضد المطاعم الفرنسية والسيارات الأوروبية كوسيلة للضغط على أوروبا لتعديل مواقفها إزاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وربما كانت هذه التجارب هي أقوى المصادر التي تستمد منها المقاطعة العربية ضد إسرائيل مشروعيتها الدولية إن صحت التعبير؛ لأن أغلبها تجرب لنفس الدول التي تعترض على استخدام العرب لنفس السلاح اليوم.

فلماذا يتרדد المسلمون إذاً في استخدام سلاح المقاطعة السلبية، ليؤدي بعض النتائج، أو ليشعر المسلم على الأقل بأن ثمت دوراً ولو محدوداً يستطيع أن يقوم به؟!



## ماذا عن الفتاوى؟

لعب علماء المسلمين دوراً بارزاً في تنشيط حملة المقاطعة الاقتصادية للمتاجرات الإسرائيلية والأمريكية، من خلال فتاواهم التي تداولتها الصحف، ووكالات الأنباء، والعديد من صفحات الإنترنت، وتأيي أهمية هذه الفتوى من أنها تصدر هذه المرة دون إيعاز رسمي لخالفتها للمواقف الحكومية المعلنة والمسرة. وكانت أبرز هذه الفتوى لشيخ الجامع الأزهر، وفضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية السابق والعلامة الشيخ الألباني، والدكتور حسين شحاته أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، والعلامة اللبناني الشيخ فيصل مولوي، والعلامة الشيخ عبد الله بن جبرين، وغيرهم كثيرين.

واعتبرت الفتوى المقاطعة فرض عين على كل مسلم بحيث يعتبر من لا يلزمها بالضوابط التي وضعوها آثماً وخائناً لله ورسوله وخائناً للأمانة ومظاهراً للذين كفروا.

واشتملت فتاوى المقاطعة على العديد من التوضيحات الجديدة التي غابت عن فكر رجال الاقتصاد بطبيعة طريقتهم في تقييم الأمور الاقتصادية، كما ضمت العديد من الأفكار المبتكرة لتفعيل المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل والدول التي تدعمها، وبالقراءة المتأنية لهذه الفتوى نلاحظ أمور لها دلالتها على الصعيد الاقتصادي لقضية المقاطعة، وأهمها:

١- الاتفاق على تعريف مبسط ولكنه جامع ودقيق للمقاطعة بصفة عامة ومقاطعة إسرائيل وحلفائها بصفة خاصة، وهو (الامتناع عن دعم اقتصاد العدو لصالح اقتصadiات الدول العربية والإسلامية)، وبموجب هذا التعريف يتم تحريم أي تعامل طالما كان هذا التصرف فيه نفع للعدو بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- توضيح شمولية أهداف المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل والدول التي تدعمها، وليس مجرد الاكتفاء بالأسباب والحسابات الاقتصادية التقليدية وهو المدخل الذي ينطلق منه العلماء في النظر لقضية المقاطعة الاقتصادية.

٣- الاتفاق على فوائد وخسائر المقاطعة الاقتصادية؛ دون تهويين لهذه الفوائد كما يفعل بعض المغاربيين والمتفعين ودون تهويل أيضاً للخسائر على فرض أنها حقيقة.

وتمثلت الفوائد من وجهة نظر هذه الفتوى في ما يلي: بناء الذات الإسلامية، والحفاظ على الهوية الخاصة للمسلم، وعدم الانسياق وراء الثقافات التي لا تراعي التقاليد والمعتقدات الإسلامية وتدعم الصناعات والمنتجات الوطنية، وخلق فرص عمل للمسلمين، وهذه رؤية اقتصادية سليمة تماماً.

أما الخسائر فتمثلت في انخفاض الاستثمارات الأجنبية، وتراجع فرص التجارة، وانقطاع المنح والمعونات، وغيرها من الآثار حيث كان العلماء أكثر تقبلاً وتفهماً لهذه الخسائر من رأس المال الجبار إن صلح التعبير باعتبار أن المقاطعة الاقتصادية هي حرب بلغة أخرى ولا بد للحرب من خسائر لكنها ستكون بدورها دافعاً لتنمية القدرات الاقتصادية الذاتية للبلاد الإسلامية، ودافعاً لكسر طوق التبعية الاقتصادية لدول الغرب ويبعد علماء المسلمين

مخاوف رجال الأعمال من المقاطعة وآثارها استناداً إلى الكتاب والسنة وتاريخ المسلمين.

٤- تجنب العلماء التحرير أو المواجهة مع الحكومات وخاصة تلك التي اتخذت مواقف سلبية أو مضادة من قضية المقاطعة حيث تجاوزتها الفتوى فلم تعمد إلى التجريم أو التبرير باعتبار سعة موقف الأفراد وحرج الموقف الرسمية. مع الاتفاق على ضرورة وجود أي دور لهذه الحكومات والجهات الرسمية يتماشى مع مشاعر الجماهير المسلمة وذلك بتحديد بلد الصنع مثلاً وكأضعف الإيمان وعدم إخفائها لأسباب سياسية منها كانت. وشجع العلماء في غالب الفتوى المقاطعة الشعبية حتى ولو رفضت ذلك الحكومات، وفي ذلك يشتّرون الإجماع الشعبي على المقاطعة، رغم عدم التقليل من الأفعال الفردية.

٥- الاتفاق على عدم تحديد قوائم معينة لسلع يمكن مقاطعتها في الفتوى، وذلك لعدة أسباب ، أهمها إدراك العالم أو الفتى أن هذا الأمر ليس من اختصاصه ومن هنا فإن جميع الفتوى توسيط لهذا

الأمر إلى أهله من رجال المال والاقتصاد، ولكن في إطار الالتزام بالتعريف المحدد للمقاطعة من الوجهة الشرعية وبعيداً عن المصالح والخلافات وتصفيه الحسابات الشخصية بين رجال الاقتصاد والمسلمين أنفسهم.

ومن هنا يتضح مدى قصر نظر رجال الأعمال في بعض الأحيان ومدى شمول ومنطقية رؤية عالم الدين عند تناول القضايا الاقتصادية من الناحية العمومية وليس التفصيلية بطبيعة الحال.

٦- إضافة اقتراحات ونماذج مبتكرة للمقاطعة الاقتصادية: مثل مقاطعة العملة، أو التجاهل الإعلامي بمقاطعة الأخبار والقضايا التي تهم أعداءنا، أو مقاطعة عمال الشحن والتفرير والتسهيلات للسفن والطائرات الأمريكية والإسرائيلية والجهات المتعاونة معهم، والمقاطعة السياحية وغيرها من الأمور، وهو ما أعطى مفهوماً أوسع عن المقاطعة ويندرجها عن مجرد مقاطعة للسلع والبضائع، وهو ما يزيد من تأثير وفاعلية المقاطعة ونجاحها في جعل إسرائيل وأمريكا تشعران أنهما في وضع "المنبوذ" اقتصادياً

وثقافياً ودولياً، وهو شعور ربما كان رادعاً في حد ذاته.

٧- تركيز الفتاوى على وضع رجال الأعمال والتجار أمام ضمائرهم، حتى وإن تمكنا من اختراق الأسواق الإسلامية بالسلع الإسرائيلية والأمريكية دون أن يكتشفهم أحد، وتحذيرهم وترهيبهم من حرمة هذا العمل من خلال الآيات القرآنية التي تحض على عدم موالة الكافرين، والتي تطمئن المسلمين من عدم العوز بسبب المقاطعة للأعداء.

ويمكن القول أن الجديد في هذه التجربة والتجاوب الشعبي الواسع معها هو أنها تعني عودة تأثير علماء الدين في توجيه الجماهير العربية والمسلمة ومن وجهاً دينية بحثة لتفاعل مع قضية في غاية الأهمية تمس حاضرهم وتشكل بلا شك مستقبلهم.



## ختاما .. المقاطعة الأهم

لا شك أن الأخذ بالأسباب المادية هو من حقائق الإيمان وهو ركن التوكل على الله عز وجل ولا شك أيضاً أن المقاطعة لبضائع الكفار من هذه الأسباب المطلوبة شرعاً لا سيما إذا تأكدت المصلحة الشرعية الراجحة فيها وثبتت المفاسد الجسيمة من عدمها ولكن هل تكفي الأسباب المادية للنصر على الأعداء ورد كيدهم والقضاء على خططائهم وهل بها فقط يتحقق فلاح أمتنا وعزها وتعود أمجادها؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال ننقل هذا القول للشيخ المجاهد محمد محمود الصواف رحمه الله: (فيينما نحن معشر المسلمين أمة قاهرة ظاهرة في الأرض لنا الملك والسلطان والسيف والصوبجان؛ ولنا الكلمة العليا إن قلنا أصغت الدنيا لقولنا؛ وإن أمرنا خضعت الأمم لأمرنا وسلطاناً فلما تركنا أمر ربنا وخالفنَا قواعد ديننا وتنكينا الطريق المستقيم الذي رسمه الله لنا وخط لنا خطوطه واضحة بينة قوية وأمرنا بالسير فيه وسلوكه، لما سلكنا هذا السبيل المعوج صرنا إلى ما صرنا إليه

من الفرقة والشتات والذلة والهوان. وهل في الدنيا والآخرة شر وداء وبلاء إلا وسببه الذنوب والمعاصي وترك الأوامر والنواهي<sup>(١)</sup>

فينبغي أن نعلم أن سنة الله قد اقتضت أن النصر الحقيقى التام لا يتحقق لأمتنا بدون عودة صادقة إليه واستقامة على أوامره بل إن دين هذه الأمة كان دائمًا مصدر رفعتها وتقدمها المادي والعسكري وما كان تأخيرها وضعفها وذهب عزها إلا عندما انحرفت عن دينها وشريعة ربها فالخلاف التقني والعسكري والتفرق في الأمة الإسلامية لا شك أنه من أسباب ضعفها ولكنه نتج بالدرجة الأولى من بعدها عن الله وحقيقة منهجه فهو عرضٌ للمرض الأساسي فيها وليس هو المرض نفسه.

إن المقاطعة تعنى مقاطعة العقل والقلب والظاهر والباطن، فإن العقل إذا كان مخموراً بالإعجاب والغفلة وكان القلب مغموراً بالحب الباطن والمودة أصاب الوهن الجسد كله وظهر ذلك في كل حركة وسكنة وشربة ولقمة.

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

فمقاطعة عادات الكفار وتقاليدهم وأعيادهم هي من أقدم أنواع المقاطعة التي حض عليها الشرع فوالله ما تسلط العدو علينا إلا بسبب إعجابنا به وانحرافنا في مسالكه.

ومقاطعة الذنوب والمعاصي التي بها يتغلبون علينا هي أيضاً من أحطر قضايا المقاطعة والتتشبه بهم في اللباس الذي عم بلاوه في كل دار من دور المسلمين كان يجب أن يحظى نصيباً كبيراً من المقاطعة فوالله ما ودعنا الحياة - والحياة كلها خير - إلا بسبب اللباس الفاحش ولا تعرت بنات المسلمين إلا بعد التشبه بآجنبات الروم فاللباس الذي كان يجب أن يكون ستراً صار فضيحة.

والاعتماد الكلي على واردات الأطعمة كذلك كان يجب أن يكون له حظ وافر من المقاطعة فالطعام - الذي كان يجب أن يكون طيباً أكلناه بعد أن لوثته أيديهم القدرة وفي الأمراض الفاشية في الصغير والكبير حتى الأجنحة في بطون أمهاهـا خير دليل وربما كان عن غير قصد منهم وربما كان بسوء نية فليس لهم إلا إهلاك ذراري أمة محمد ﷺ والأطعمة والملابس ليست كلها ضرورات تبيح المحظورات، وليس

**المقاطعة**  
الشرعية وضوابط الممارسة

بعد عدم الكفاية منها كفاية.

وكما أن الرسول الكريم ﷺ تعامل مع اليهود والنصارى فإنه وضع قاعدة أخرى قوية لحفظ الهوية وعدم الذوبان فيهم فقال : (( من تشبه بقوم فهو منهم )) .<sup>(١)</sup>

ولو صدقت الأمة في العودة إلى ربها والاستقامة على شرعته وأعدت ما تستطيعه من أسباب القوة ثم جاهدت أعداءها ف فهي منصورة بإذن الله ولو كانت أقل منهم عدداً وعدة فهذا وعد الله والله لا يخلف الميعاد والتاريخ شاهد على ذلك.

فيما من تألمتم ألمًا شديداً على واقع أمتكم وتقطعت قلوبكم حسرة وغيره على حال المسلمين الأسيف وأنتم ترون إخوانكم يذبحون وأخواتكم ينتهكن ويا من هالكم تهديم الدور وال عمران وخراب المساجد والاستهزاء بالدين والقيم يا كل هؤلاء هلموا إلى التوبة النصوح وهلموا إلى المقاطعة واجعلوها إسلامية للرحم والدم

( ) ( ) ( ) ( )

وأجعلوها بداية جديدة لمقاطعة كل ما يغضب الله وكل من يغضب الله.  
والحمد لله رب العالمين وصلّى الله علی محمد وآلہ وصحبہ ومن تبعهم  
إلي يوم الدين .. آمين  
والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل ..

**وكتبه / خالد سعيد**

٢٤ صفر ١٤٢٥ هـ - ٢٤ إبريل ٢٠٠٤ م



**الفهرس**

٣	إهداء المؤلف
٥	تقديم فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوی
٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٢	مقدمة الطبعة الأولى
١٣	المقاطعة جهاد أمة
١٧	ما هي المقاطعة؟
١٨	المقاطعة نظرة شرعية
٤١	المقاطعة.. ومفاهيم أخرى
٤٦	أهداف المقاطعة
٥٠	فوائد المقاطعة
٥٦	تفعيل المقاطعة
٦٥	بعض آثار المقاطعة
٧٥	شبهات حول المقاطعة
٨٩	المقاطعة والتجارب الدولية
٩٢	ماذا عن الفتوى؟
٩٨	ختاماً .. المقاطعة الأهم